العقوبات المالية المدنية
نحو تغلغل فكرة العقاب في القانون المدني

إعداد

أ.د./ غنام محمد غنام
أستاذ القانون الجنائي
كلية القانون جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث ظهور وتدعيم فكرة العقاب في القانون المدني وخاصة فيما يتعلق بالجزاءات المالية على الرغم من أن تلك الفكرة تبدو غائبة عن أغراض القانون المدني. حقا أن القانون المدني يهدف إلى تنظيم المعاملات المدنية بين الأفراد بما يتضمنه ذلك من مسئولية تعاقدية تدخل ضمنها فكرة الغرامة التهديدية ومسئولية تقصيرية تتركز حول التعويض عن الأضرار. وما للخطأ من دور في هذه الحالة الأخيرة سوى أن يكون أساسا للحكم بالتعويض وليس محلا للعقاب وبالتالي ليس معيارا لتقدير مبلغ التعويض.

يضاف إلى ذلك أن فكرة الغرامة الإدارية التي لا تنتمي إلى القانون الجنائي ومن ثم وصفها البعض بأنها غرامة إدارية ووصفها آخرون بأنها مدنية لأنها ليست جنائية. على أية حال، فإنها إن صدرت من جهة قضائية فإنه من الصعب أن توصف بأنها إدارية لأنها تصدر بقرار قضائي سواء من محكمة أو سلطة تحقيق على ما سيلي بيانه([1]).

تبدو أهمية البحث نظرية، كما أنها عملية. فهي نظرية إذ تستكشف نظاما قانونيا مألوفا في القوانين ذات الأصل الأنجلوأمريكي. وهي تبدو عملية، ذلك أنه يمكن الاستفادة بتلك التجربة في القوانين ذات الأصل اللاتيني كالقانون المصري.

([1]) انظر لاحقا في خصوص الغرامات التي يفرضها القضاء على إساءة استعمال الحق في التقاضي.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل حول ومدى دستورية تلك الجزاءات المدنية في صورها المختلفة سواء اتخذت صورة التعويضات العقابية أو الغرامة المدنية التي تحكم بها المحكمة أو حتى الإدارة. كما يثير البحث مشكلة مدى الاستفادة من فكرة الغرامة المدنية في القوانين ذات الأصل اللاتيني التي لا تزال رافضة لتلك الفكرة سواء في أساسها القانوني أو في نظام فرضها وتقدير قيمتها. يضاف إلى ذلك تساؤلا يتعلق بمدى احترام الغرامة المدنية لمقتضيات الدعوى العادلة.

منهج البحث:

يتمثل منهج البحث في دراسة الموضوع دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. فهي دراسة تأصيلية ترد الفروع إلى أصولها لتحديد موقع الغرامة المدنية في صورها المختلفة من أفكار القانون الجنائي ومن أفكار القانون المدني. وهي دراسة تحليلية تقوم على مناقشة أساس الجزاءات المدنية ومدى دستوريتها وتحليل الأحكام الصادرة بها لتحديد نظام الحكم بها وتقدير قيمتها. وهي دراسة مقارنة تقوم على دراسة ملامح الغرامة المدنية في القوانين ذات الأصل الأنجلوأمريكي وخاصة القانون الأمريكي وبيان موقف القوانين ذات الأصل اللاتيني منها.

خطة البحث:

تقوم تلك الدراسة على تقسيم الأفكار إلى مباحث ثلاثة :

مبحث أول: التعريف بالجزاءات المالية المدنية وخصائصها

مبحث ثان: مجال الحكم بالجزاءات المالية المدنية وشروط تطبيقها

مبحث ثالث: تحديد مقدار الجزاءات المالية المدنية

المبحث الأول

التعريف بالجزاءات المالية المدنية وخصائصها

ظهور الجزاءات المالية المدنية:

يرجع أصل الجزاءات المالية المدنية إلى تقنين حمورابي ٢٠٠٠ عام قبل الميلاد وله أصل في تقنين مانو الهندي وفي الانجيل والقانون الروماني وانتقل بعد ذلك إلى القانون العرفي الإنجليزي([1]).

وقد ظهرت فكرة الجزاءات المدنية في القانون العرفي الإنجليزي منذ القرن الثامن عشر في قضية Wilkes v. Woods ([2]) وفي قضية Huckle v. Money ([3]).وقد تعلقت تلك القضايا بقضايا نشر وكانت الغرامات محكوم بها على رؤساء تحرير صحف نشرها أخبارا مسيئة للملك([4]). وانتقلت الفكرة إلى القانون الأمريكي حيث كانت أول مرة تحكم فيها المحاكم الأمريكية بالجزاءات المالية العقابية في قضية Coryell v. Colbough سنة ١٧٩١ ([5]). وكان الغرض من الحكم هو تعويض المضرور وعقاب المخطئ المسئول عن إحداث الضرر. وقد اقرت المحكمة العليا للولايات المتحدة

([1]) Miller, Mimi Bass. "Torts - Punitive Damages: A New Finish on Punitive Damages." University of Arkansas at Little Rock Law Journal, vol. 19, no. 3, Spring 1997, p. 519-540. HeinOnline

([2]) 98 Eng. Rep. 489 (K.B. 1763).

([3]) 95 Eng. Rep. 768 (K.B. 1763).

([4]) Miller, Mimi Bass, id nº 1

([5]) Coryell v. Colbough, 1 N.J.L. 90 (1791).

الأمريكية مشروعية الحكم بالجزاءات المالية المدنية أي التعويض العقابي منذ قضية Day v. Woodworth سنة ١٨٥١ ([1]).

ومنذ أكثر من ١٥٠ عام صدرت أحكام القضاء في ولاية Wisconsin تقر الغرامة المدنية بوصفها غرامة عقابية تختلف عما هو مقرر في التعويض المدني([2]). وبذا فإن منشأها كان راجعا إلى أحكام القضاء وليس إلى نص قانوني يجيزها([3]). ورغم ذلك فإن هذا النوع من الغرامة قد تأصلت جذوره في أحكام القضاء الأمريكي لدرجة يصعب الرجوع عنه([4]).

ومع ذلك فليست جميع الولايات الأمريكية تأخذ بفكرة الجزاءات المدنية. فهناك خمس ولايات لا تتبنى في أحكامها أو في تشريعاتها تلك الفكرة وهي: Louisiana, Massachusetts, Nebraska, New Hampshire, and Washington

وعلى العكس من ذلك لا تتبنى القوانين الأوربية فكرة الجزاءات المالية المدنية. فالقانون الفرنسي لا يعرف سوى التعويض المدني الذي لا محل فيه لاعتبار خطأ المدعى عليه للحكم بالتعويض أو تقدير قيمته.

ويختلف الأمر عن الغرامة التهديدية التي يعرفها القانون المدني المصري في المادة (٢١٣) بقوله "(١) إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا

([1]) Day v. Woodworth, 54 U.S. (13 How.) 363 (1851).

([2]) James D Ghiardi, 'Punitive Damages in Wisconsin' (1977) 60 Marq L Rev 753

([3]) McWilliams v. Bragg, 3 Wis. 424 (1854).

([4]) Bass v. Chicago & Northwestern Railway,442 Wis. 654 (1877).

قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديديه أن امتنع عن ذلك".

كما تختلف الجزاءات المالية المدنية عن الشرط الجزائي في العقود العامة. فالغرامة التهديدية هي غرامة تعاقدية ، كما أنه يتم تصفيتها إذا كانت بها مبالغة بحيث لا تعكس قيمة الإضرار التي تترتب على التأخير في إنهاء العقد أو الوفاء بالالتزامات التعاقدية([1]).

وقد عرفها القانون الفرنسي في خارج مجال الالتزامات التعاقدية. ذلك أن المادة (١٠) من القانون المدني الفرنسي – على سبيل المثال- تلزم كل شخص بالتعاون مع العدالة في الكشف عن الحقيقة. وقد رتبت هذه المادة على مخالفة هذا الواجب جواز إجباره على هذا التعاون بأن تفرض عليه المحكمة غرامة تهديدية أو غرامة مدنية دون إخلال بالتعويضات.

وتجيز المادة (5-387) من القانون المدني الفرنسي أن يطلب القاضي من المدير القانوني للشركة أن يقدم رئيس قلم الكتاب حسابا سنويا عن إدارة الشركة مرفقا به المستندات المدعمة له بغرض مراجعته وفقا للقانون. كما يجب على المدير أن يقدم ما يستجد من عمليات محاسبية بعد تقديم الحساب السنوي السابق.

([1]) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي ، ص ٨٠٤؛ د. عزمي عبد الفتاح عطية ، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢؛ مجلة الحقوق جامعة الكويت، ٢٠١٦؛ د. علي الشحات الحديدي الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة للإجبار على التنفيذ في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ١٩٩٩.

ويتعين على الأوصياء على الشركة الاستجابة لدعوة القاضي ولهذا الأخير أن يصدر أمرا بعمل معين ويقرر عقوبة الغرامة المدنية على من لم يحترم أوامره (مادة 411-1 ومادة ٤١٧ مدني فرنسي).

- اختلاف الغرامات التهديدية في مجال المنافسة غير المشروعة عن الغرامات المدنية:

نصت المادة L.464.2 من التقنين التجاري الفرنسي على نوع من الغرامات المدنية ولكنه يتميز بأنه غرامات تهديدية – تقررها السلطة الإدارية المختصة بمراقبة الممارسات الاحتكارية - تجمع بين اعتبارات توقيع الجزاء حيث تتناسب مع الخطأ – وفقا لصريح نص المادة السابقة – واعتبارات التعويض حيث تأخذ في اعتبارها الأضرار التي تلحق بالاقتصاد. ومع ذلك فإن اعتبار الجزاء يعلو على اعتبار التعويض حيث إن مبلغ هذا النوع من الغرامة لا يؤول إلى المضرور ولكن إلى الدولة. وتحكم بها المحكمة على الأفراد أو الشركات التي يصدر منها ممارسات تجارية تشكل منافسة غير مشروعة([1]).

وتتضمن هذه الغرامة عنصر التهديد حيث إنها تهدف إلى الضغط على المحكوم عليه – فردا أو تجمعا – للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يشكل منافسة غير مشروعة. كما أن ذلك يتضح أيضا من سلطة تلك الجهة الإدارية في تخفيض مبلغ الغرامة التهديدية بالنظر إلى سلوك الفرد أو الشركة محل الجزاء.

([1]) Arrêt rendu par Cour de cassation, com, 21-01-2014 n° 12-29.166 (95 FS-P+B+R), Prononcé d'une amende civile : le principe de la personnalité des peines hors jeu ? AJ Contrats d'affaires - Concurrence - Distribution 2014, p.41

ومن ناحية مقدار الغرامة التهديدية فإن المادة السابقة قد وضعت لها حدا أقصى لا يزيد على ٣ مليون يورو إذا صدرت ضد فرد. وإذا كان محل القرار شركة فإن الغرامة لا تزيد على ١٠% من رقم الأعمال لتلك الشركة.

ويسري المبدأ المعمول به في حالة الغرامة المدنية عندما يندمج مشروع في مشروع آخر. فالسلوك المنسوب إلى المسئول عن الشركة الأولى يبرر توقيع تلك الغرامة التهديدية على الشركة التي اندمجت فيها الشركة الأولى. في ذلك يطبق القضاء الفرنسي مبدأ الاستمرارية الاقتصادية والوظيفية للمشروع([1]). ويسري هذا المبدأ بالأولوية على مبدأ شخصية المسئولية الذي يحكم المواد الجنائية.

ـ علاقة الجزاءات المالية المدنية بالتعويض المدني:

طرحت مسألة العلاقة بين الجزاءات المالية المدنية والتعويض المدني أمام القضاء الأمريكي وقد تبنت أحكامه المبادئ التالية:

أولا- لا يشترط أن تحكم المحكمة بالجزاء المدني مع التعويض المدني ؛ فيجوز للمدعي أن يطلب الاثنين ويجوز له أن يطلب توقيع الجزاء المالي المدني دون التعويض المدني([2]).

([1]) Com. 23 juin 2004, n° 01-17.896, Bull. civ. IV, n° 132 ; D. 2004. 2439, et les obs. ; RTD com. 2004. 796, obs. D. Legeais ; Com. 28 févr. 2006, n° 05-12.138, D. 2006. 781, obs. E. Chevrier ; Concurrence, oct.-déc. 2006, note L. Chatain-Autajon ; V. égal. Cons. conc., 30 juin 2004, n° 04-D-26, RTD com. 2004. 464, obs. E. Claudel ; Paris, 25 janv. 2005, n° 2004/13142, D. 2005. 711, et les obs. et déjà Cons. conc. 20 nov. 1996, n° 96-D-64, CCC 1997. Comm. 100, obs. L. Vogel)

([2]) Kirkbride v. Lisbon Contractors, Inc., 521 Pa. 97, 555 A.2d 800 (1989). The Kirk., 521 Pa. 97, 555 A.2d 800 (1989).

ثانيـا- الأصـل أن الغرامـة المدنيـة لا تـرتبط فـي تحديـد مقـدارها بـالتعويض المـدني مـع أن كـلا منهمـا يحكـم بـه عـن خطـأ واحـد، فـي ذلـك اتجهـت أحكـام للقـضاء الأمريكي([1]).

ثالثـا- تحكـم المحكمـة بـالجزاء المـالي المـدني لـصالح المـضرور مـن سـلوك خاطئ.

رابعـا- يشترط تـوافر عناصـر التعويض وهـو ركـن فـي المـسئولية المدنيـة. فـلا يجـوز الحكـم بالغرامـة المدنيـة دون تـوافر ركـن الـضرر([2]). والمعـروف أن نـسبة الغرامـة تزيـد بـشكل واضـح عـن كميـة الـضرر، ذلـك أن الجـزاء المـالي المـدني يهدف إلى تحقيق الردع وليس مجرد جبر الضرر أي أنه تأخذ فـي اعتبـاره ركـن الخطأ.

خامسا- يجوز للمحكمة أن تحكم بالجزاء المدني المـالي والتعويض المـدني بحيث يزيـد مقداره عن الضرر ولكن يلزم عدم الإخـلال بـشرط عدم التناسـب. فبعد أن كانـت أحكام القـضاء الأمريكـي تتجـه إلـى جـواز أن تـصل الجـزاء المـدني نـسبة عشرة أضعاف قيمة التعويض، عادت لكي تحكم بـأن شرط التنـاسب متطلـب ؛ فنقضت الحكم لتطلـب أن يراعـى شـرط التناسـب مـع الـضرر([3]) . فيجـوز إن يزيـد مبلـغ الجزاء المدني عن قيمة الضرر ولكن بشرط ألا يكون هنـاك مبالغة واضـحة فـي مقدار هذا الجزاء([4]).

([1]) Rosenbloom v. Metromedia, Inc., 403 U.S. 29 (1971)

([2]) Hilbert v. Roth , 395 Pa. 270, 149 A.2d 648 (1959).

([3]) Kirkbride v. Lisbon Contractors, Inc, ibid

([4]) Hughes v. Babcock, 349 Pa. 475, 37 A.2d 551 (1944) ; 508 Pa. 154, 494 A.2d 1088 (1985)

- خصائص الجزاء المالي المدني:

تتلخص خصائص الجزاءات المالية المدنية فيما يلي:

- **هي أولا ذات طبيعة مدنية وليست جنائية أي أنها ليست عقوبة جنائية**
- **إنها تصدر أحيانا من المحكمة وتصدر في بعض الحالات من الإدارة هي التي تفرضها في غالبية الأحوال وليست المحكمة.**
- **إنها تفرض بسبب وقوع مخالفة ذات طبيعة إدارية أو مدنية إخلالا بواجب تفرضه القوانين أو اللوائح أو القرارات.**
- **إن غرضها هو العقاب وليس التعويض.**
- **إن الدليل اللازم للحكم بالجزاء المالي المدني لا يشترط فيه أن يصل إلى درجة الجزم واليقين beyond reasonable doubt بل يكفي أن يكون توافر الخطأ أمرا ترجحه الظروف preponderance of evidence قائما على عنصر الترجيح balance of probabilities . ولكن على كل حال يجب أن يكون الدليل واضحا ومقنعا clear and convincing evidence.**
- **المخالف له أن يتمسك بأوجه الدفوع والدفاع الإجرائية والموضوعية**
- **يمكن للجزاءات المالية المدنية أن تحل محلها جزاءات إدارية أو جنائية أخرى. فإذا فرض رجل المرور غرامة على مخالفة مرورية ، فإن عدم دفعها يعرض المخالف لتعليق رخصة قيادته وإذا قاد السيارة عندئذ يتعرض للملاحقة الجنائية.**

ومن صور التدخل الإداري في مواجهة بعض المخالفات أن تعلق الإدارة توقيع الجزاء على وفاء المخالف ببعض الالتزامات أو متابعته لتعليم أو تدريب مهني. فإن قام بذلك فإن المخالفة يتم تسويتها.

وفي بعض الحالات يضاف الجزاء الإداري إلى الجزاءات المالية المدنية كما في حالة مخالفة قواعد حماية المستهلك. في هذه الحالة للجهة الإدارية أن تلغي الترخيص وتوجه إليه إعلانا برفع المواد الاستهلاكية المخالفة من المحل.

ـ مدى تعارض الغرامة المدنية مع الجزاء الجنائي:

إذا كان الفعل يشكل جريمة ، فإن هناك جزاء جنائياً يقرره المشرع له وبالتالي فإنه لا يجوز النطق بجزاء مالي مدني وهو يحمل معنى العقوبة يجتمع مع عقوبة أخرى ([1]).ويرجع ذلك إلى مخالفة تعدد الجزاءات عن نفس الفعل لمبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين double jeopardy ([2]). وقد صدرت من محكمة أنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية أحكام تكرس هذه الفكرة في عدة قضايا منها White v. Sun Publishing Company([3]), Wabash : Printing & Publishing Co. v. Crumrine([4]); Nossamann v. Rickert ([5]).

ـعدم وجود نظام قانوني موحد للجزاءات المالية المدنية:

لم تتبع التشريعات المقارنة نظاما موحدا يحكم الجزاءات المالية المدنية. من ذلك أن المشرع الفرنسي لم يضع نظاما قانونيا موحدا يجمع فكرة الغرامة المدنية من ناحية تحديد معيار للمخالفات التي يجوز فيها توقيع هذا النوع من العقوبات

([1]) Marr, Robert H. "Punitive Damages Heresy." Southern Law Quarterly, vol. 2, no. Issue1 , 1917, p. 1-12. HeinOnline.

([2]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦، ص ٣٢٦

([3]) 164 Ind. 426

([4]) 123 Ind. 89.

([5]) 18 Ind. 351

المدنية فيها ولا تحديد مبلغ موحد لها أو حتى تحديد نظام موحد لإجراءات توقيع تلك الغرامة.

في ذلك تنص المادة (٥٠) من القانون المدني الفرنسي على توقيع غرامة مدنية على موظف الحالة المدنية عند مخالفته لتعليمات تسجيل الزوج أمامه. هذه الغرامة تتراوح بين ٣ و٣٠ يورو بينما توجد نصوص أخرى تضع حدا أعلى من ذلك للغرامات المدنية. كما يؤول الاختصاص للحكم بهذه الغرامة إلى المحكمة الابتدائية بينما تقع مخالفات أخرى من موظفي الحالة المدنية ويؤول الاختصاص بتوقيع الغرامة المدنية عليهم عن بعض المخالفات إلى المحكمة الجنائية([1]).

([1]) Crim. 23 nov. 1949, D. 1950. 40, JCP 1950. II. 5615, note Magnol. – Crim. 23 nov. 1950, JCP 1951. II. 5970).

المبحث الثاني

مجال الحكم بالجزاءات المالية المدنية

وشروط تطبيقها

نتناول في هذا المبحث مجال الجزاءات المالية المدنية (في المطلب الأول) وشروط توقيعها (في المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجال الجزاءات المالية المدنية

- الغرامة الإجرائية في حالة التعسف في استعمال طرق الطعن:

يسمح القانون الفرنسي للمحكمة أن توقع عقوبة مدنية تتمثل في الغرامة في حالة إساءة استعمال طريق الطعن وذلك إذا أصر الخصم على الطعن على الرغم من وضوح الأمر برفض الطعن من الناحية الإجرائية لوجود نص صريح لا يسمح له بالطعن مثلا. فمن لم يكن له صفة في الدعوى يضفيها القانون عليه ومع ذلك يطعن في الحكم يسيء استعمال هذا الحق ويستحق في رأي محكمة النقض الفرنسية توقيع غرامة مدنية عليه([1]).

([1]) Pierre Capoulade, Amende civile pour obstination, AJDI 2004 p.292

وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة المدنية) ما بين سنة ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ ٧٠٠ حكما بالغرامة المدنية([1]). ومعظم الغرامات صدرت بمبلغ ٢٠٠ يورو.

وقد تعرض القضاء الفرنسي للغرامة المدنية التي يمكن أن يحكم بها قضاء تنفيذ الأحكام حيث حكم بها قاضي التنفيذ على المؤجر الذي واصل تنفيذ حكم صادر لمصلحته بطرد المستأجر دون انتظار طلب تقدم به هذا الأخير لمنحه مهلة قبل التنفيذ. وقد كان هذا الحكم محلا للنقد لأن ما قام به المؤجر من متابعة إجراءات طرد المستأجر كان تنفيذا لحكم قضائي صادر لصالحة وبالتالي لا يعبر بشكل واضح عن إساءة استعمال الحق في التقاضي، حيث إن هذا الحق كان قد انتهى فعلا بصدور حكم بطرد المستأجر. غير أن قاضي التنفيذ قدر أن المؤجر كان عليه أن ينتظر القرار الصادر بمنح المستأجر مهلة لتأخير طرده أو رفض هذا الطلب. كما انتقد هذا الحكم لأن القاضي قد تأخر في الفصل في هذا الطلب؛ فلو فصل فيه فورا لكان الأمر قد اتضح بالنسبة للمؤجر والمستأجر بخصوص تنفيذ الطرد.

كما استندت الانتقادات الموجهة إلى الحكم بالغرامة في هذه القضية إلى أنها عندما يصدر من المتقاضي إساءة استعمال الإجراءات، فإن القضاء الفرنسي يشترط أن ترتقي تلك الإساءة إلى درجة الخطأ الجسيم الذي يعادل الغش في الكثير من أحكامه([2])، أو أن المتقاضي قد صدر منه سلوك يحمل استخفافا محلا للوم ([3]). أما

([1]) C. Fleuriot, La Cour de cassation prononce moins d'amendes civiles, Dalloz actualité 10 mai 2012

([2]) Civ. 7 mai 1924, S. 1925.1. 217

([3]) Civ. 2e, 22 avr. 1976, JCP. 1977.II. 18738

قيام المتقاضي بالمطالبة بحقوقه ولو استند ذلك إلى تقدير غير دقيق من جانبه، فإنه لا يصح أساسا للحكم عليه بهذا النوع من الغرامة([1]).

ويسمح القانون الفرنسي بالغرامة المدنية التي تتخذ شكل جزاء على سلوك خاطئ. من ذلك أن قانون التجارة الفرنسي ينص في المادة L. 442-6, III على جواز توقيع هذا النوع من الغرامة في حالة الإخلال بقواعد المنافسة ، كما ينص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على جواز توقيع هذا الجزاء في حالة إساءة استعمال الحق في التقاضي([2]).

وقد تم اقتراح تعديل المسئولية المدنية وإدخال الغرامة المدنية لكي يحكم بها على ما يرتكب خطأ جسيما قاصدا تحقيق ربح لنفسه (مادة 1-1266 المقترحة)([3]). غير أن هذا الاقتراح لاقى انتقادات تتلخص في التالي:

- إن اشتراط الخطأ الجسيم يتنافى مع تطلب القصد الجنائي.
- إن النص على هذا النحو لا يشترط حدوث ضرر
- إن النص يكتفي بتوافر نية تحقيق الربح دون حدوث ذلك بالفعل.

([1]) Civ.1re, 28 janv. 1976, Bull. civ. I, n° 38

([2]) Johan Prorok, L'amende civile dans la réforme de la responsabilité civile, Regard critique sur la consécration d'une fonction punitive générale, RTD Civ. 2018 p.327

([3]) Proposition de loi portant réforme de la responsabilité civile, présentée par M. Laurent Béteille et déposée au Sénat le 9 juillet 2010, session extraordinaire de 2009-2010, n° 657.

- إن النص يشكل ازدواجا مع الغرامة الجنائية، حيث تتفق معها في الغرض وهو الجزاء وشرط التوقيع وهو الخطأ وأن كلاهما يتم تحصيلهما لصالح الخزينة العامة وليس المجني عليه.
- إن الغرامة المدنية يمكن أن تشكل ازدوجاً غير مسموح به مع توقيع جزاء جنائي إخلالا بقاعدة "عدم جواز العقاب عن فعل واحد مرتين" ne bis in idem وتشكل توقيعا لجزاء غير ضروري إخلالا بالمادة (٨) من إعلان حقوق الانسان الصادر في ١٧٨٩ ([1]).

وقد سبق أن اتجهت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان إلى أن توقيع مثل تلك الغرامات غير الجنائية بالإضافة إلى توقيع جزاء جنائي لا يشكل مخالفة لقاعدة ne bis in idem مادام الغرض مختلفاً. وقد حددت المحكمة الأوربية المقصود "بالمواد الجنائية" التي يتعين في صددها احترام مبادئ القانون الجنائي من مبدأ الشرعية والدعوى العادلة وعدم جواز معاقبة شخص عن فعل واحد مرتين، وذلك منذ حكم Engel الصادر في ٨ يونيه سنة ١٩٧٦([2]). وقد اعتمدت المحكمة على معايير ثلاثة للقول بأن المادة " جنائية" : أولهما هو الوصف الذي يضفيه القانون على المادة، ثانيهما ، طبيعة المادة نفسها، ثالثهما جسامة الجزاء المقرر ([3]). ولا يلزم توافر المعايير الثلاثة مجتمعة ولكن يكفي معيار واحد، وأهمها هو معيار جسامة الجزاء.

([1]) د. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥ ص ١١٥٠

([2]) CEDH, Cour plén., 8 juin 1976, n^os 5101/71 à 5102/71 et n° 5370/72, *Engel et autres c/ Pays-Bas*, Série A n° 22.

([3]) CEDH 21 févr. 1984, *Oztürk c/ Allemagne*, Série A, n° 73, § 52.

وبخصوص تطبيق قاعدة عدم جواز معاقبة شخص عن فعل واحد مرتين وكان من بين الجزاءات غرامة مدنية، فإن المحكمة الأوربية قد طبقت هذا المبدأ منذ حكم Sergueï Zolotoukhine c/ Russie سنة ٢٠٠٩(١) وحكم *Grande Stevens et autres c/ Italie* سنة ٢٠١٤ (٢). وبالتالي أجازت توقيع الغرامة المدنية بالإضافة إلى الجزاء الجنائي بحيث لا يعد ذلك ازدواجية محظورة في توقيع اكثر من جزاء عن فعل واحد. ولكن ذلك مشروط بأن يشكل الجزاء الجنائي والجزاء المدني وحدة واحدة (٣).

كما اتجه المجلس الدستوري الفرنسي إلى تطبيق قاعدة "ضرورة الجزاء" على العقوبات الجنائية وكذلك على غيرها من الجزاءات"(٤). والعبرة بنية الجزاء لدى المشرع. فإذا توافرت فإن الجمع بين الجزاء الجنائي والجزاء غير الجنائي أمر جائز ولكن بشرط أن يكون هذا الجمع ضروريا، بأن يكون معقولا وأن يحمي كل منهما

(1) CEDH, gr. ch., 10 févr. 2009, n° 14939/03, *Sergueï Zolotoukhine c/ Russie*, AJDA 2009. 872, chron. J.-F. Flauss ; D. 2009. 2014, note J. Pradel; RSC 2009. 675, obs. D. Roets

(2) CEDH, 2e sect., 4 mars 2014, nos 18640/10, 18647/10, 18663/10 et 18698/10, *Grande Stevens et autres c/ Italie*, D. 2015. 1506, obs. C. Mascala ; Rev. sociétés 2014. 675, note H. Matsopoulou ; RSC 2014. 110, obs. F. Stasiak ; *ibid*. 2015. 169, obs. J.-P. Marguénaud ; RTD eur. 2015. 235, obs. L. d'Ambrosio et D. Vozza

(3) CEDH 15 nov. 2016, nos 24130/11 et 29758/11, *A. et B. c/ Norvège*, AJDA 2016. 2190 ; D. 2017. 128, obs. J.-F. Renucci et A. Renucci ; AJ pénal 2017. 45, obs. M. Robert ; RSC 2017. 134, obs. D. Roets

(4) V. réc., Cons. const. 17 sept. 2015, n° 2015-481 QPC, D. 2015. 1843, s'agissant de l'amende pour défaut de déclaration des comptes bancaires ouverts, utilisés ou clos à l'étranger

مصالح مختلفة([1]). أما إذا كانت المصالح المحمية هي نفسها في كلا الجزاءين وكانت جسامة الجزاء متماثلة بينهما ، فإن الجمع بين الجزاءين يكون مخالفا لقاعدة "ضرورة الجزاء" ويكون الجزاء غير دستوري في هذه الحالة([2]).

يترتب على ذلك أنه من الضروري احترام مبدأ الشرعية الجنائية وكذلك احترام مبدأ الدعوى العادلة وإن كان هناك مقدر من المرونة في تطبيق هذه المبادئ على الغرامة غير الجنائية أي الغرامة المدنية([3]).

([1]) Cons. const. 13 janv. 2011, n° 2010-85 QPC, *Établissements Darty et Fils*, D. 2011. 415, note Y. Picod; AJ pénal 2011. 191, obs. J.-B. Perrier ; RTD civ. 2011. 121, obs. B. Fages ; RTD com. 2011. 655, obs. B. Bouloc. L'on notera qu'un an auparavant, la Cour d'appel de Nîmes avait adopté la conception inverse en jugeant de manière fort contestable que l'amende civile, bien que répressive, échappait aux règles protectrices du droit pénal, Nîmes, 25 févr. 2010, n° 07/00606, *SAS Carrefour France c/ Ministre de l'Économie*, D. 2010. 956, et les obs. ; RDC 2010. 1331, obs. M. Béhar-Touchais, ».

([2]) Cons. const. 24 juin 2016, n° 2016-546 QPC, *Cahuzac* et n° 2016-545 QPC, *Wildenstein*, D. 2016. 2442, note O. Décima; Constitutions 2016. 436, chron. C. Mandon ; RSC 2016. 524, obs. S. DetrazCons. const. 30 sept. 2016, n° 2016-572 QPC, *Gilles M.* (D. 2016. 1926 ; Rev. sociétés 2017. 99, note H. Matsopoulou ; Constitutions 2016. 545, chron. ; RSC 2017. 536, obs. F. Stasiak),

وقد تعلق الأمر بتعدد للجزاء الإداري مع الجزاء الجنائي في مجال جرائم البورصة.

([3]) M. Béhar-Touchais, L'amende civile prévue à l'article L. 442-6, III, du code de commerce est bien répressive, RDC 2011. 536

- قرار الغرامة المدنية من جانب قاضي التحقيق:

يسمح القانون الفرنسي لقاضي التحقيق بأن يوقع الغرامة المدنية كجزاء على المدعي بالحق المدني الذي يبدي من سلوك المماطلة أو التعسف ما يشكل خطأ يستحق عليه توقيع غرامة في رأي قاضي التحقيق. فتنص المادتان 2-212 et 2-177 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن لقاضي التحقيق عندما يفتح تحقيقا بناء على شكوى من المجني عليه ، بناء على طلب من النيابة العامة أن يحكم عندما يصدر قرارا بألا وجه على المجني عليه - الذي أبدى سلوكا متعسفا في تقديم شكواه أو كان غرضه المماطلة وإطالة الإجراءات – بغرامة تصل إلى خمسة عشر ألف يورو.

ويشترط أن يصدر قرار قاضي التحقيق – وفقا للمادة السابقة – مسببا بوجود تعسف أو مماطلة من جانب المدعي **بالحق المدني والذي تقدم بشكواه إلى المحقق فتسبب في بدء التحقيق دون داع ، الأمر الذي يشكل ضمانة لكي يعرف سبب صدور هذا القرار وخاصة أن قيمته المالية ليست محدودة.**

ويسمح المشرع الفرنسي – بمقتضى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ لغرفة التحقيق بأن يصدر مثل هذا القرار بنفس الشروط ومع نفس الضمانات التي يتعين احترامها.

- مجال الغرامة المدنية في القانون الأمريكي:

تضمن القانون الأمريكي الفيدرالي نماذج للغرامات المدنية التي تفرض من الإدارة وليس من المحكمة في حالة مخالفة أحكام القانون في بعض الحالات. منها أن التقنين الأمريكي 49 U.S. Code § 33114 يورد أحكاما الغرض منها حماية المستهلك في مجال استيراد السيارات وكذلك قطع غيارها. فتورد المادة 33114 § أفعالا محظورة وأوردت عقوبة الغرامة التي تفرضها الإدارة على المستورد. من تلك

الأفعال التصنيع من أجل البيع أو البيع أو العرض للبيع أو تسليم سيارات للاتجار بها داخل البلاد أو محركات سيارات أو قطع غيار أساسية لها بالمخالفة للقواعد التي وضعتها وزارة النقل أو المحامي العام. وكذلك يفرض هذا النوع من الغرامات في حالات عدم إمساك دفاتر معينة أو عدم تقديمها عند طلبها من الجهات المختصة.

وقد نصت المادة 33115 § من القانون السابق على غرامة مدنية مقدارها ألف دولار عن كل مخالفة يوقعها وكيل وزارة النقل. ويأخذ هذا الأخير في اعتباره عند توقيع الغرامة المدنية جسامة الفعل وكذلك الوضع المالي للمخالف.

كما ينص القانون الأمريكي 49 U.S. Code § 33115 في خصوص العقوبات المدنية والتنفيذ على أن الشخص الذي يخالف الفصل section 33114(a)(1)–(4) من الباب المعنون "فرض العقوبات وتجميع الغرامات" يسأل أمام الجهات الحكومية عن المخالفات التي حددها وكيل الوزارة والمحامي العام والتي تتعلق بحماية المستهلك وخاصة عند عدم توافر الشروط الفنية عن كل جزء في السيارة. وتحسب كل مخالفة وفقا للمادة 33102 ورقم 33103 مخالفة واحدة. ولا يجوز أن يزيد الحد الأقصى عن الجرائم المرتبطة وفقا لهذا المبحث عن 250,000 دولار.

وقد نصت المادة السابقة على أنه لوزير المواصلات أن يفرض غرامة مدنية وله أن يخفض من قيمتها. ويقدر الوزير قيمة الغرامة وفقا لأهمية الأعمال التي يقوم بها المخالف وجسامة المخالفة.

وعلى المحامي العام أن يقوم برفع دعوى أمام المحكمة المختصة لتجميع مبالغ الغرامة التي صدر بها قرار من المختص.

وإذا كانت الحكومة مدينة للمخالف بمبالغ مالية فإن قيمة الغرامة يتم خصمها من تلك المبالغ.

ويفرض نفس الفصل الغرامة المدنية على من يشرف على مكان تفكيك أجزاء السيارات لإعادة بيعها بالمخالفة للفصل ٣٣١١٤(a)(٥) من هذا الباب والتي تصل إلى ١٠٠ ألف دولار في اليوم لكل مخالفة. ولغرض تجميع قيمة الغرامات التي صدر بها قرار يقوم الوزير برفع دعوى بعد التشاور مع المحامي العام. كما للوزير أن يرفع دعوى مدنية طالبا أمرا مؤقتا او دائما لمنع شخص معين من القيام بعمل معين عند مخالفته للفصل رقم 33114(a)(5) وله أن يفرض ويتبع إجراءات التنفيذ للغرامات التي يفرضها وفقا للفقرة (١) من هذا الفرع.

كما تسمح المادة ذاتها للمحامي العام أن يرفع دعوى مدنية موضوعها أن تأمر المحكمة المخالف الذي أدخل سيارة كلها أو جزء منها يخالف المواصفات الفنية، بإعادة تصديرها.

ويقوم الوزير بإعلان المخالف بالمخالفة ويسمح له بعرض رأيه. وللمحكمة أن تعدل قرار الوزير في حالة عدم احترام تلك الإجراءات.

ومن حالات الغرامة المدنية التي يعرفها القانون الأمريكي ما تفرضه المحكمة في حالة توافر تهمة "إهانة المحكمة " contempt of court عند مخالفة أمر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أصدرته المحكمة وفقا للفرع (c) من هذا الفصل والذي يشكل مخالفة أيضا لهذا الباب.

وقد عرض أمر فرض الغرامة المدنية على المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في شأن مدى دستوريتها (وهي ما تسميها قوانين أخرى غرامة إدارية) والتي تأمر بها جهات إدارية، وقضت المحكمة بأنها تتوافق مع الدستور، الذي يسمح

للسلطة التشريعية أن تخول الاختصاص في إصدار هذا النوع من الغرامات لجهات إدارية. ويقتضي ذلك احترام ضمانات الدعوى العادلة من ضرورة إعلام المخالف بالمخالفة وكفالة حقه في الدفاع بالإضافة إلى إتاحة الحق في الطعن في القرار الإداري أمام القضاء([1]).

ومن ناحية الاختصاص فإن الفقرة (e) من المادة السابقة حددت مكان رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة التي وقعت في دائرتها المخالفة أو تلك التي يسكن في دائرتها المخالف أو محل أعماله. أما الإجراءات السابقة على رفع الدعوى فإنها تصح في أي دائرة للمحكمة التي يسكن فيها المخالف أو تم العثور عليه فيها. أما إعلان الشاهد فإنه يمكن أن يتم في أي دائرة.

- مجال تطبيق الغرامة المدنية في القانون الأمريكي:

لم تحدد أحكام القضاء الأمريكي كما لم تحدد التشريعات الأمريكية مجال تطبيق الغرامات المدنية. فطبقتها المحاكم في مجال الأخطاء التقصيرية وطبقتها حتى في مجال الجرائم، وفي مجال الغش التجاري. غير أن هذا المجال لا يمتد إلى مجرد مخالفة الالتزامات التعاقدية حتى ولو كان الخطأ عمديا إضرارا بالطرف الآخر في العقد، اكتفاء بالجزاءات التعاقدية([2]).

من أكثر المجالات التي تستخدم فيها الغرامة المدنية ما يلي: المسئولية التقصيرية – الغش في العقود – مخالفات قانون حماية البيئة ..

([1]) Atlas Roofing Co. v. Occupational Health & Safety Review Comm'n, 430 U.S. 442, 451 n.9 (1977) (citing Oceanic Steam Navigation Co. v. Stranahan, 215 U.S. 320, 339 (1909)).

([2]) Entzminger v. Ford Motor Co., 47 Wis. 2d 751, 177 N.W.2d 899 (1970); White v. Benkowski, 37 Wis. 2d 285, 155 N.W.2d 74 (1967).

وقد حاول الفقه الأمريكي تحديد الحالات التي يجوز فيها الحكم بالغرامة المدنية. وقد وضع نصب عينية الدور الخلاق للقضاء في صناعة القانون. هذه الحالات هي : ١- عندما يصدر سلوك من موظف عام يتسم بالتعسف، ٢- عندما يصدر سلوك عمدي من الشخص العادي، ٣- عندما ينص القانون على ذلك([1]).

ويؤكد القضاء الانجليزي على الردع بالإضافة إلى التعويض عندما يكون هناك سوك خاطئ كما في حالة السب والقذف([2])، أو في حالة تعسف عمدي في استعمال السلطة من موظف عام([3]). وفي ركاب القضاء الإنجليزي يتجه القضاء الكندي إلى جواز الغرامة المدنية بهذا المفهوم ليس فقط في حالة التعسف في استعمال السلطة من جانب الموظفين العموميين ولكن أيضا في حالة وقوع الخطأ عمدا وبقصد الغش وخاصة في جرائم السب والقذف([4]).

- إدارة حماية المستهلك وسلطتها في مجال الغرامة المدنية:

يسمح القانون الأمريكي لبعض الإدارات بدور في فرض الغرامات المدنية من ذلك إدارة حماية المستهلك على الوجه التالي؛

([1]) انظر على سبيل المثال :

Hodgin, R. W., and E. Veitch. "Punitive Damages - Reassessed." International and Comparative Law Quarterly, vol. 21, no. 1, 1972, p. 119-132. HeinOnline .

([2]) [19641 3 All E.R. 947. 5 [1965] 2 All E.R. 523. 6 [1965] 2 All E.R. 954. [19671 2 All E.R. 497. Lord -Denning M.R., at 500, held the law to be settled. 8 [1969] 3 All E.R. 1404.

([3]) Hodgin, R. W., and E. Veitch. "Punitive Damages - Reassessed." International and Comparative Law Quarterly, vol. 21, no. 1, 1972, p. 119-132. HeinOnline.

([4]) (1965) 47 D.L.R. (2d) 71; (1966) 53 D.L.R. (2d) 504.

- للإدارة أن توجه أمرا إلى شخص معين أو شركة معينة بالتوقف عن فعل معين cease and desist ، عند توافر سلوك يتمثل بالغش أو المنافسة غير المشروعة unfair and deceptive practice([1]).

من ذلك أن يقوم التاجر بالإعلان عن سلعة مستعملة على أنها سلعة جديدة([2]) أو يقوم بالإعلان عن منتج معين على أنه يداوى كثيرا من الأمراض دون أن يثبت ذلك (كما حدث في قضية Health Violet Products)([3]) أو الإعلان الخادع عن السلع أو الخدمات أو الكتمان لبيانات جوهرية دون ذكرها للمستهلك. من ذلك أن يعلن التاجر عن تخفيض كبير لسلعة معينة ولا يجدها المستهلك ويعرض عليه بدلا منها سلع أخرى bait and switch

- للإدارة أن تقوم برفع الدعوى إلى المحكمة لتوقيع غرامة مدنية في حالة عدم امتثال الفرد أو الشركة للأمر الصادر بالتوقف عن معين.
- للإدارة بدون سبق صدور أمر بالتوقف عن عمل معين أن ترفع الدعوى في حالة توافر الغش من جانب الفرد أو الشركة.
- للإدارة أن تضع القواعد التي ترشد التاجر الفرد والشركات والتي تراها ضرورية لحماية المستهلك في مجال المواد الغذائية والأدوية ومنتجات التجميل وغيرها من السلع التي تهم المستهلك.
- للإدارة أن ترفع الدعوى إلى المحكمة لتطلب منها أن توجه أمرا إلى الفرد أو الشركة بالتوقف عن فعل معين.

([1]) David O Bickart, 'Civil Penalties under Section 5(m) of the Federal Trade Commission Act' (1977) 44 U Chi L Rev 761

([2]) Metropolitan Golf Ball, Inc., 66 F.T.C. 378 (1964).

([3]) 13 F.T.C. 134 (1929).

- يجوز أن تفرض المحكمة غرامة مدنية محددة أو غرامة عن كل يوم تأخير في تنفيذ أمر المحكمة بالتوقف عن عمل معين أو عدم القيام بعمل أمرت به المحكمة.
- تأخذ المحكمة في اعتبارها عند تحديد مقدار الغرامة المدنية درجة الغش التي أبداها المدعى عليه عند قيامه بعمل يتسم بالغش أو المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثاني

شروط توقيع الجزاءات المالية المدنية

يعالج هذا المطلب شروط توقيع الجزاءات المالية الإجرائية (في الفرع الأول) ويعالج شروط التعويضات العقابية في القانون الأمريكي والانجليزي (في الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط توقيع الجزاءات المالية الإجرائية

الغرامة المدنية جزاء للخطأ من الخصم:

يعرف القانون المصري نظام الغرامات المدنية في قانون المرافعات المدنية والتجارية. هذا القانون يسمح للقاضي بالحكم بغرامة مدنية على موظف الإعلانات وكذلك الخصم في بعض الحالات. من ذلك أن المادة (٦٨) مرافعات تلزم قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ، "وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرة جنيات ولا تجاوز مائة جنيه، ولا يكون الحكم بها قابلاً لأي طعن".

وتسمح المادة (٩٧) مرافعات للمحكمة أن تفرض غرامة مدنية على الخصم الذي يتسبب في تأجيل نظر الدعوى بقولها "تجرى المرافعة في أول جلسة وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة ٦٥ قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى حكمت عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيهاً ...". كما تجيز المادة (١١٠) مرافعات توقيع تلك العقوبة بقولها " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية. و يجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها".

كما يجيز قانون المرافعات للمحكمة معاقبة الموظف وكذلك الخصم بقوله في المادة (٩٩) " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية. ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه....".

وقد أوضحت المادة ١٧٧-٢ والمادة ٢١٢- ٢ إجراءات جنائية فرنسي أن القاضي له أن يأمر بالغرامة المدنية إذا أبدى الخصم من سلوكه ما يدل على التعسف في استعمال الإجراءات عندما يدعي بالحق المدني أو يبدى سلوكا ينطوي على المماطلة. وهنا تبرز فكرة الجزاء التي ترتبط بتوقيع تلك الغرامة.

وللقاضي أن يستخلص من وقائع الادعاء المدني ما يدل على توافر ذلك في جانب المدعي بالحق المدني. من ذلك أن شخصا اتهم بمخالفته لقرار من البلدية وتمت تبرئته. وبعد مرور عام على ذلك قدم شكوى إلى قاضي التحقيق مع الادعاء بالحق المدني يتهم فيه موظفي البلدية بارتكاب جريمة تزوير في أوراق رسمية وهي محاضر الاجتماعات التي صدر بناء عليها قرارات استند إليها الاتهام الذي كان موجها إليها. وقد انتهى القاضي إلى انتفاء الصفة الرسمية عن محاضر الاجتماعات لعدم وجود توقيعات أو أختام عليها. وقد قدر القاضي أن مرور عام على الاتهام الذي حفظت الدعوى بصدده وأن ظاهر الأمر أن الأوراق ليست رسمية ما يدل – في رأيه - على التعسف والكيد في جانب المدعي بالحق المدني ولذا أصدر قراره بتوقيع الغرامة المدنية عليه. وقد أيدته محكمة النقض في هذا الاستنتاج([1]).

- النطق بالغرامة المدنية سلطة جوازية:

خول قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قاضي التحقيق - وكذلك غرفة التحقيق عند الطعن على قرار قاضي التحقيق - أن يأمر كل منهما بتوقيع الغرامة المدنية بناء على طلب النيابة عند توافر شروطها. هذه السلطة جوازية. لذا يمكن أن يخالف قاضي التحقيق طلبات النيابة العامة بتوقيع تلك الغرامة مادام أنه قدر عدم وقوع تعسف من جانب المدعي بالحق المدني الذي حرك إجراءات التحقيق عندما قدم شكوى إلى سلطة التحقيق وعدم توافر المماطلة من جانبه. وهذا ما أيدته محكمة النقض الفرنسية([2]).

([1]) Crim. 5 nov. 2014, F-P+B, n° 13-84.956: Lucile Priou-Alibert, Constitution de partie civile abusive : modalités du prononcé de l'amende civile, Dalloz actualité 24 novembre 2014

([2]) Cass. crim., 26 févr. 2002), André Giudicelli, Le prononcé de l'amende civile prévue par l'article 177-2 du code de procédure pénale n'est qu'une faculté pour le juge d'instruction, RSC 2002 p.624

ومؤدى ذلك أن تقدير قاضي التحقيق أو غرفة التحقيق بالغرامة المدنية لا يخضع لرقابة محكمة النقض([1]).

وللمحكمة أن تحكم بالغرامة المدنية بناء على طلب من النيابة العامة عند توافر شروط ومقتضيات ذلك. ولا يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة توقيع تلك الغرامة على الخصم الآخر، بهذا قضت محكمة فرساي بفرنسا استنادا إلى النص القانوني الذي يقرر هذا النوع من الغرامة وذلك لتحقيق المصلحة العامة([2]).

الفرع الثاني

شروط التعويضات العقابية في القانون الأمريكي والانجليزي

يعرف القانون الأمريكي كما يعرف القانون الإنجليزي التعويضات العقابية بوصفها جزاء في حالات عرفها القانون العرفي وفي حالات أخرى نصت عليها نصوص قانونية([3]).

ويشترط القانون الأمريكي لتوقيع هذا النوع من التعويضات أن يقع غش من المدعى عليه malice أو عدم اهتمام جسيم منه بحقوق الغير([4]). فلا يكفي إذن مجرد

([1]) Crim. 26 févr. 2002, no 01-82.579 , *Bull. crim.* no 44

([2]) Arrêt rendu par Cour d'appel de Versailles, 12e ch. 26-03-1998, Les parties sont irrecevables à demander au juge de prononcer une amende civile, Recueil Dalloz 1998 p.121

([3]) Richard S. Levin, "Punitive Damages," Amicus Curiae 1, no. 2 (July 1956): 21-22

([4]) Wilson v. Young, 31 Wis. 574 (1872).

الخطأ الذي يصح أساسا للمطالبة بالتعويض وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية([1]). وتؤكد بعض الأحكام على ضرورة توافر الغش حتى تقضي المحكمة بالتعويضات العقابية([2])غير أن أحكاما أخرى تتجه إلى التسوية بين الغش وبين الإهمال الجسيم المتسبب لضرر لحقوق الاخرين([3]).

ومن الحالات ما أمر فيها القضاء الأمريكي بالتعويضات العقابية في حالة ارتكاب جريمة شديدة على المدعي مثل الجرائم الجنسية ؛ فقد اكتفى بالفعل الخطر دون اشتراط توافر الغش أو عدم الاعتبار الجسيم بحقوق الاخرين، كما في قضية Kink v. Combs ([4]). وفي نفس الاتجاه قضي – في قضية Luther v. Shaw- بالتعويضات العقابية على من قام بتحريض امرأة على الفسق والفجور باعتبار أن هذا الفعل يتوافر فيه من الجسامة ما يجعله متماثلا مع الغش([5]).

ومن المتوقع أن يتفحص القضاء طبيعة الفعل وما ينطوي عليه من سوء نية من المدعى عليه ؛ من ذلك أنه قضى بالتعويضات العقابية على من قام بتغيير مشاعر زوجة نحو زوجها وتورط معها في محادثات تحمل طابعا جنائيا([6]).

([1]) Meshane v. Second Street Co., 197 Wis. 382, 387, 222 N.W. 320, 322 (1928).

([2]) Bielski v. Schulze 16 Wis. 2d 1, 114 N.W.2d 105 (1962).

([3]) Drake v. Wham-o Manufacturing Co.,"373 F. Supp. 608 (E.D. Wis. 1974).

([4]) 28 Wis. 2d 65, 135 N.W.2d 789 (1965).

([5]) 157 Wis. 234, 147 N.W. 18 (1914).

([6]) Roach v. Keane, 73 Wis. 2d 524 (1976)

وقد اعتبر القضاء الأمريكي ما نسب إلى صاحب كلب مفترس من إطلاقه دون قيود وقام هذا الكلب بعقر أحد المارة مشكلا لخطأ جسيم من صاحبه متمثل في عدم الاهتمام بحقوق الاخرين بطريقة واضحة([1]).

وقد عرف القانون العرفي – المستمد من أحكام القضاء – فكرة النطق بالتعويض المدني المتضمن فكرة العقاب. ويراعي في تقدير هذا المبلغ أن يكون الضعف أو ثلاث مرات أكثر من قيمة الأضرار التي تسبب فيها المخطئ. وبالطبع يكون الحكم بهذا النوع من التعويضات العقابية لصالح المضرور بحيث يتضمن بالإضافة إلى ما لحق المضرور من ضرر مبلغا آخر يشكل عقابا للمخطئ في حالات تعمده الإضرار أو نسبة خطأ جسيم إليه يرقى إلى درجة الغش ([2]). وهنا فإن المحاكم قدرت أن المضرور لم يحصل على حقه من المخطئ واضطر إلى رفع دعواه أمام القضاء لكي يحصل على هذا الحق بما يتضمنه ذلك من تحمله لخسائر في الوقت واتعاب للمحاماة ومصاريف للدعوى([3]).

تطبيقا لذلك قضى بأن المدعى عليه الذي تسبب في غلق الطريق أمام حركة المرور لوقت كبير مما أدى إلى تعطل المدعي عن أعماله يدل على خطأ من النوع

([1]) Theby v. Wisconsin Power & Light Co., 197 Wis. 601, 222 N.W. 826 (1929); Meshane v. Second Street Co., 197 Wis. 382, 222 N.W. 320 (1928); Rueping v. Chicago & N.W. Ry., 116 Wis. 625, 93 N.W. 843 (1903); Gatzow v. Buening, 106 Wis.

([2]) a. Murphy v. New York and New Haven R. R. Co., 1861 , 29 Conn. 496; b. Welch v. Durand, 1869, 36 Conn. 182; c. Walton v. Beers, 1871, 38 Conn. 529; d. Gorham v. New Haven, 1907, 79 Conn. 670.

([3]) Maisenbacker v. Society Concordia, 71 Conn. 369.

الجسيم الذي يقتضي صدور حكم بالتعويضات العقابية punitive damages عليه([1]).

ومن الجوانب التي تبرز الطابع العقابي لذلك التعويض ما قضي به من أنه يحكم به في مواجهة المخطئ ولا يجوز في مواجهة شركة التأمين([2]).

ويثار التساؤل عن خطأ المدعي والذي أسهم في حدوث السلوك الخاطئ من المدعى عليه، هل يحول دون الحكم بالغرامة التهديدية. تبدو أحكام القضاء الأمريكي متجهة إلى القول بأنه مادام الغش أو عدم الاعتبار الجسيم لحقوق الآخرين قد توافر، فإن ذلك مبرر كاف للحكم بالتعويضات العقابية. وبالتالي فإن حدوث موقف خاطئ من المدعي لا ينفي الغش أو عدم الاعتبار الجسيم بحقوق الآخرين. وبنا عليه يجوز الحكم بالتعويضات العقابية على المدعى عليه في هذه الحالة([3]). ويختلف الأمر لو صدر من المدعي استفزاز واضح حال دون توافر الغش أو عدم الاعتبار الجسيم لحقوق الاخرين. عندئذ لا يتوافر أساس قانوني للحكم بالتعويضات العقابية([4]).

([1]) insley v. Bushnell, 1842, 15 Conn. 225

([2]) a. Murphy v. New York and New Haven R. R. Co., 1861 , 29 Conn. 496; b. Welch v. Durand, 1869, 36 Conn. 182; c. Walton v. Beers, 1871, 38 Conn. 529; d. Gorham v. New Haven, 1907, 79 Conn. 670.

([3]) Prindle v. Haight, 83 Wis. 50, 52 N.W. 1134 (1892); Grace v. Dempsey, 75 Wis.

313, 43 N.W. 1127 (1889); Shay v. Thompson, 59 Wis. 540, 18 N.W. 473 (1884).

([4]) Wickhern, supra note 42, at 145. See also Schultz v. Frankfort Marine, Acc. & Plate Glass Ins. Co., 151 Wis. 537, 139 N.W. 386 (1913); Barnes v. Martin, 15 Wis. 263(1862)

ومن ناحية أخرى فإن الغش لا يتطلب في الحكم بالتعويض المدني المعتاد المبني على خطأ وضرر وعلاقة سببية، فيكفي الخطأ اليسير. وهذا ما أكده القضاء الأمريكي في قضيتي Wilson v Young (١) وفي قضية Gatzow v. Buening (٢).

وللمحكمة أن تجمع بين التعويض المدني المبني على الضرر والغرامة المدنية المبنية على الغش أو عدم الاعتبار الجسيم لحقوق الآخرين. غير أنه قضي بأن المحكمة من سلطتها أن تحكم بالتعويض المدني وترفض الحكم بالتعويضات العقابية رغم توافر الغش أو عدم الاعتبار الجسيم لحقوق الاخرين. فالأمر يترك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع(٣).

وقد لاحظ البعض أن التعويضات العقابية التي يحكم بها على المسئولين في الشركات وتتحملها ميزانية الشركة يتم خصمها من الوعاء الضريبي للشركة أو التاجر المحكوم عليه وبالتالي فإن قيمتها العقابية تقل بشكل كبير بسبب هذا الخصم(٤). لذا فإن إدارة الرئيس الأمريكي أوباما حاولت عدم خصمه من الوعاء الضريبي. غير أن آخرين يرون ضرورة توجيه المحلفين عند الحكم بتلك الغرامة إلى زيادة قيمتها إذا تعلق الأمر بشركات كبيرة أو بتاجر ذي دخل كبير(٥).

---

(1) 31 Wis. 574 (1872).

(2) 106 Wis. 1, 81 N.W. 1003 (1900).

(3) Malco, Inc. v. Midwest Aluminum Sales, Inc., 14 Wis. 2d 57, 109 N.W.2d 516 (1961).

(4) Gregg D Polsky and Dan Markel, 'Taxing Punitive Damages' (2010) 96 Va L Rev 1295

(5) Gregg D Polsky, id

المبحث الثالث

مقدار التعويضات العقابية

- تقدير قيمة التعويضات العقابية:

مادام أن التعويضات العقابية لها طابع جزائي، فإنه المحكمة تأخذ في تقديرها قيمة الدخل الذي يحصل عليه المحكوم عليه حتى لا تكون من الضآلة بما ينفي عنها القيمة العقابية أي الرادعة([1]). ويقع عبء الإثبات على المدعي بأن يقدم دليلا يثبت الدخل الصافي للمدعى عليه. ولهذا الأخير أن يقدم ما يدحض ذلك([2]).

وقد اتجهت أحكام القضاء الأمريكي إلى ضرورة تناسب التعويضات العقابية مع دخل المحكوم عليه بها. ولكن أثير نقاش حول هل تتناسب مع صافي الدخل ([3]) أو تتناسب مع إجمالي الدخل. واتجه الرأي إلى التناسب مع إجمالي الدخل وخاصة بالنسبة للشركات حيث إنه كلما قلت قيمة تلك التعويضات كلما كان أثرها الرادع ضعيفا باعتبار أن المحكوم عليه يتحملها دون مشقة، وبالتالي فإن ذلك لا يحول دون تكرار الفعل الذي صدرت بخصوصه التعويضات العقابية ([4]).

وعلى العموم بإن أحكام القضاء الأمريكي تعتبر أن درجة ثراء المدعى عليه تدخل في تقدير مقدار التعويضات العقابية، فقضى بأنها تدخل عنصرا من ضمن عناصر

([1]) Ian Herzog, "Punitive Damages," Journal of Legal Advocacy & Practice 1 (1999): 43-52

([2]) Pistorious v. Prudential Ins. Co., 176 Cal. Rptr. 660 (1981).

([3]) Pistorious v. Prudential Ins, id

([4]) Jones v. Fisher, 166 N.W.2d 175, 181 (Wis. 1969).

هذا التقدير الذي يتوقف على أمور أخرى من أهمها جسامة الغش الذي صدر من المدعى عليه([1]).

أما عن مدى تناسب مبلغ التعويضات العقابية مع مبلغ التعويض المدني عند الحكم على المدعى عليه بكل منهما، فإن أحكام القضاء الأمريكي لا تشترط نسبة معينة بين الاثنين([2]). ومؤدى ذلك أن القاضي يمكنه أن يحكم بمبلغ ألف دولار تعويضا مدنيا وعشرين ألف دولار على سبيل التعويضات العقابية.

وتحكم المحكمة بالتعويضات العقابية ليس فقط لمواجهة أخطاء ترتب عليها أضرار مادية ولكن أيضا في مواجهة الأخطاء التي ترتب عليها أضرار معنوية. من ذلك أنه قضي - في قضية Craker v. Chicago - بالغرامة التهديدية في حالة وقوع ضرب من المدعى عليه على المدعي، مما ترتب عليه اضرار نفسية([3]).

من المعايير التي يلجأ إليها القضاء في تحديد قيمة التعويضات العقابية : المركز المالي للمتهم. وفي سبيل التعرف عليه تلجأ المحكمة إلى الاستعانة بكافة طرق الاثبات والتي يقدمها الخصوم([4]).

في هذا الخصوص تطور القضاء الأمريكي حيث كان يرفض الاعتداد بالموقف المالي للفاعل، كما في قضية Guengerech v. Smith([5]). وقد تعلق الأمر بأحد

([1]) Draper v. Baker, 61 Wis. 450, 21 N.W. 527 (1884).

([2]) 52 Wis. 2d 173, 188 N.W.2d 494 (1971), cert. denied, 405 U.S. 934 (1972).

([3]) 36 Wis. 657 (1875).

([4]) Jarpe, Geoffrey P. "Winning Punitive Damages." Litigation, vol. 23, no. 3, Spring 1997, p. 36-39. HeinOnline.

([5]) Guengerech v. Smith, 34 Iowa 348 (1872).

العاملين في شركة وقد اتهم بسرقة معدات تنتمي إلى تلك الشركة. وقد تحصل المسؤولون فيها على إقرار مكتوب منه أنه اختلس تلك المعدات. تمسك هذا العامل بأنه يعاني من تأخر عقلي وأن هناك ضغطا مارسه عليه المسئولون في الشركة لكي يوقع على الاعتراف. وبناء عليه طلب الحكم على الشركة بتعويضات عقابية وقدم كشف حساب بنكي للشركة. رفضت المحكمة الاعتداد بكشف الحساب واستبعدت توقيع التعويضات العقابية في هذه الحالة مؤكدة على اقتصار الحكم بالتعويض بناء على ما أصاب المدعي من ألم نفسي، أي بشكل متناسب مع الضرر المعنوي فقط.

في هذه الفترة كان القضاء الأمريكي يرفض الحكم بالتعويضات العقابية إلاّ في حالتين: الأولى في حالة السب والقذف من شخص من الأثرياء، ذلك أن الشخص الثري يصدقه الناس عندما يقذف في حق غيره والحالة الثانية مخالفة الوعد بالزواج([1]). وهو ما أكده القضاء الأمريكي في قضية Bailey v. Bailey حيث طلبت المدعية الحكم على زوج أمها عن سلوك صدر منه لكي يغير عواطف زوجها تجاهها، وقد قضت المحكمة برفض الحكم بالتعويضات العقابية ([2]).

([1]) Stanberry, Tom. "Evidence - Punitive Damages." Drake Law Review, vol. 27, no. 3, 1977-1978, p. 584-593. HeinOnline

([2]) 94 Iowa 598, 63 N.W. 341 (1895)

غير أن المحاكم الأمريكية عدلت عن قضائها السابق لكي تأخذ في اعتبارها المركز المالي للمدعى عليه عند الحكم بهذا النوع من التعويضات([1]). ولكن هذه الأحكام ترددت في تبني معيار المركز المالي بالتسامع أو المركز المالي الحقيقي. فاكتفت بعض الأحكام بالمركز المالي بالتسامع واعتمدت أحكام أخرى على الثروة الحقيقية للمدعى عليه عند الحكم عليه بالتعويضات العقابية([2]).

ـ تقدير التعويضات العقابية والحق في دعوى عادلة:

أثارت مسألة تقدير التعويضات العقابية مشكلة قانونية تتعلق بالحق في دعوى عادلة وخاصة عندما يكون هذا التقدير مبالغاً فيه([3]). ذلك أن الدستور يكفل إتاحة دعوى عادلة ووضع من القيود على سلطة المحكمة ما يكفي لعدم صدور حكم تعسفي يناقض ما يكفله الدستور من حقوق. ويتأكد هذا المعنى خاصة عندما لا يتاح للمحكوم

([1]) Arizona-Kelman v. Bohi, 27 Ariz. App. 24, 550 P.2d 671 (1976); Thoresen v. Superior Ct., 11 Ariz. App. 62, 461 P.2d 706 (1969); Hageman v. Vanderdoes, 15 Ariz. 312, 138 P. 1053 (1914); Arkansas-Davis v. Richardson, 76 Ark. 348, 89 S.W. 318 (1905); California-Bertero v. National Gen. Corp., 13 Cal. 3d 43, 529 P.2d 608, 118 Cal. Rptr. 184 (1974); Coy v. Superior Ct., 58 Cal. 2d 210, 373 P.2d 457, 23 Cal. Rptr. 393 (1962); Marriott v. Williams, 152 Cal. 705, 93 P. 875 (1908); Colorado-Bush v. Jackson, 36 Col. App. 101, 539 P.2d 1290 (1975); Delaware-Tartnall v. Courtney, 6 Del. (1 Houst) 434 (1881); Florida-Rinaldi v. Aaron, 314 So. 2d 762 (Fla. 1975).

([2]) Johnson v. Smith, 64 Me. 553 (1876); Derby v. Jenkins, 32 Md. App. 386, 363 A.2d 967, (1976); Aragon v. General Elec. Credit Corp., 86 N.M. 723, 557 P.2d 572 (Ct. App. 1976); Hinson v. Dawson, 244 N.C. 23, 92 S.E.2d 393 (1956); Rea v. Harrington, 58 Vt. 181, 2 A. 475 (1886).

([3]) Ian Herzog, 'Punitive Damages' (1999) 1 J Legal Advoc & Prac 43

عليه ضمانات الدعوى العادلة المقررة في المواد الجنائية باعتبار أن الأمر هنا يتعلق بجزاء مدني([1]).

طرحت هذه المشكلة القانونية أمام القضاء الأمريكي في قضية BMW of North America v. Gore حيث تعرضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية إلى ذلك بوضع معايير للحكم على التعويضات العقابية من حيث مدى مخالفتها للدستور من ناحية تقدير قيمتها إذا كان ذلك مبالغا فيه، حيث قضت المحكمة بتوقيع التعويضات العقابية على شركة السيارات الألمانية المعروفة BMW بمقدار ٢ مليون دولار([2]).

استندت المحكمة السابقة في تقديرها لمدى توافر التعسف المبالغ فيه في مقدرا التعويضات العقابية إلى عدة ضوابط: أولا- مدى جسامة الخطأ المنسوب إلى الشركة، ثانيا- العلاقة بين قيمة التعويضات العقابية وما لحق المدعي من ضرر، ثالثا- مدى تناسب التعويضات العقابية المحكوم بها مع ما سبق من تعويضات عقابية في أحكام أخرى مشابهة. وبتطبيق تلك المعايير على واقعة الدعوى قضت المحكمة بأن تقدير التعويضات العقابية كبير للغاية ويشوبه التعسف الواضح.

وقد تعلقت وقائع القضية ببيع سيارة بي إم دبليو جيدة من وكيلها بالولايات المتحدة. وقد تم إعادة الدهان لأجزاء من هيكلها الخارجي بسبب ما تعرضت له السيارة من أمطار حمضية في طريقها من ألمانيا إلى الولايات المتحدة. وقد تمسك المدعي بأن البائع صاحب التوكيل لم يكشف له هذا العيب وأن ذلك ترتب عليه أن تقل قيمة السيارة السوقية بمقدار ١٠% وأن البائع قد قام ببيع ألف سيارة بها هذا العيب. وقد قدرت

([1]) Mimi Bass Miller, 'Torts - Punitive Damages: A New Finish on Punitive Damages' (1997) 19 UALR L J 519

([2]) BMW OFNORTHAMERICA v. GoRE, 116 S. Ct. 1589 (1996).

المحكمة قيمة التعويض بمبلغ ٤ ألف دولار وقيمة التعويضات العقابية بقيمة ٤ مليون دولار ، بالنظر إلى ما أبداه وكيل بي إم دبليو من سلوك يصل إلى درجة الغش. طعن المدعى عليه على الحكم الصادر من محكمة Alabama أمام المحكمة العليا لنفس الولاية. هذه الأخيرة رفضت الطعن بمخالفة الدستور ولكنها خفضت مبلغ الغرامة المدنية إلى ٢ مليون دولار.

لذا فإن أحكاما للقضاء الأمريكي اتجهت إلى ضرورة النظر إلى الحالات المماثلة في قضايا أخرى للقياس عليها لتقدير قيمة التعويضات العقابية حتى لا تتسم بالمغالاة مما يعيبها ويشوب مشروعيتها([1]). غير أن أحكاما أخرى رفضت هذا الاتجاه باعتباره غير ملزم قانونا أو دستوريا([2]).

ولا يعني أن القضاء الأمريكي عدل عن تطلب شرط التناسب، ذلك أنه لا يزال يصم القرار بعدم المشروعية إذا كان عدم التناسب ظاهرا ويحدث هذا عندما يكون القرار صادرا بناء على انفعال وعدم تروٍ أو بناء على أفكار مسبقة([3]). هذه التعويضات غير المتناسبة في مبلغها يعتبرها القضاء الأمريكي متجاوزة للغرض منها وهو الردع. ويقع عبء إثبات ذلك على المدعي([4]).

([1]) BMW, 517 U.S. at 591.

([2]) Pacific Mut. Life Ins. Co. v. Haslip, 499 U.S. 1, 21-22 (1991); TXO Production Corp. v. Alliance Resources Corp, 509 U.S. 443, 457-59 (1993).

([3]) Pacific Mut. Life Ins. Co. v. Haslip, 499 U.S. 1, 21-22 (1991); Wollersheim v. Church of Scientology, 6 Cal. Rptr. 2d 532 (1992); Honda Motor Co. Ltd. v. Oberg, 512 U.S. 415 (1994).

([4]) Adams v. Murakami, 813 P.2d 1348, 1350 (Cal. 1994).

وقد تعرضت المحكمة العليا للولايات المتحدة لمدى دستورية التعويض العقابي في قضية Ingraham v. Wright من ناحية مدى مخالفتها للتعديل الثامن للدستور الأمريكي الذي يحظر المعاملة القاسية والغرامات المغالى فيها استنادا إلى أن هذا الجزاء لا تنتمي إلى المجال الجنائي أي أنها لا تدخل ضمن الغرامات الجنائية التي يقصدها الدستور الأمريكي ([1]). وأكدت المحكمة هذا القضاء في قضية Browning-Ferris v. Kelco Disposal, Inc([2]) ، استنادا إلى أن الأمر يتعلق بالمجال الخاص بين الأفراد وأن التعديل الثامن يحمي من تغول السلطات العامة.

وقد سبق أن تعرضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية إلى مدى دستورية التعويضات العقابية منذ عام 1878 في قضية Brown v. Swineford. وقد وجه الطعن على التعويضات العقابية بأنها تخل بالدستور الأمريكي الذي ينص على عدم جواز عقاب شخص عن فعل واحد مرتين double Jeopardy. وكان رأي المحكمة أن هذا النص يسري في المواد الجنائية ويحظر توقيع عقوبتين من طبيعة جنائية عن فعل واحد. فالحكمة ارتأت أن التعويضات العقابية توقع عن ضرر فردي بينما الغرامة توقع عن ضرر اجتماعي([3]).

ومن ناحية مدى تعارضها مع التعديل الرابع عشر الخاص بالدعوى العادلة، فإن المحكمة العليا في قضية Pacific Mutual Life Insurance C. v. Halslip قضت بأن غرامة مدنية بلغت مليون دولار ، وقد بلغت أكثر من التعويض المدني الذي

([1]) Ingraham v. Wright, 430 U.S. 651, 671 n.40 (1977).

([2]) 492 U.S. 257 (1989).

([3]) T. Ford, The Constitutionality of Punitive Damages, Defense Research Institute Monograph No. 15, The Case Against Punitive Damages (August 1969).

قضت به نفس المحكمة بأكثر من أربع مرات، لا يخالف التعديل الرابع عشر باعتباره غير مغالى فيه. فقد رفضت المحكمة اعتباره حكما غير متناسب([1]).

كما لم تعتبر المحكمة العليا – في قضية TXO Production Corp. v. Alliance Resources Corp - أن تعويضات عقابية تزيد بمقدار ٥٢٦ %عن قيمة التعويض المقضي به مخالفاً للدستور بسبب عدم التناسب. فقد قضت محكمة الموضوع بتعويض مقداره ١٩ ألف دولار وتعويض عقابي بمقدار ١٠ مليون دولار([2]).

وقد كان للمحكمة العليا الأمريكية رأي قوي في قضية BMW of North America, Inc. v. Gore التي قضت فيها محاكم الولاية بتعويض مدني مقداره ٤ ألف دولار وغرامة مدنية مقدارها ٢ مليون دولار أي ٥٠٠ مرة مقدار التعويض. فقد قدرت المحكمة بأن عدم التناسب الواضح في توقيع الجزاء يخل بالتعديل الرابع عشر للدستور بخصوص الدعوى العادلة([3]).

وقد حاولت المحكمة العليا في القضية السابقة وضع معايير للحكم على مدى معقولية الغرامة المدنية وتتمثل في ثلاث نقاط:

(أ) النظر إلى مدى جسامة الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه

(ب) النظر إلى مدى الضرر الذي تسبب فيه خطأ المدعى عليه

(ت) النظر إلى مقدار التعويض المدني وكذلك الغرامة الجنائية عن الفعل ذاته([4]).

([1]) 499 U.S. 1 (1991).

([2]) 509 U.S. 443 (1993)

([3]) BMW of North America, Inc. v. Gore 646 So. 2d 619 (Ala 1994)(No. 94-896), cert. granted, 115 S.Ct. 932 (1995).

([4]) NATIONAL CONFERENCE OF COMMISSIONERS ON UNIFORM STATE LAWS, MODEL PUNITIVE DAMAGES ACT (1996)

كما وجه الانتقاد إلى التعويضات العقابية على خلفية أنها تحد من حرية التعبير وذلك في مواد السب والقذف حيث تحد من حرية الصحافة([1]). وقد استجابت المحكمة لهذا الرأي عندما وضعت قيودا على استخدام التعويضات العقابية في حالات السب والقذف في مواجهة القائمين على الصحافة والنشر([2]).

ومن ناحية تقدير قيمة الغرامة المدنية كجزاء إجرائي، نصت المادة (19-1180 المعدلة سنة ٢٠١٧) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أن مبلغ الغرامة المدنية لا تزيد على عشرة آلاف يورو .

معايير تقدير التعويضات العقابية:

يتضح من أحكام القضاء الأمريكي أن المحاكم تأخذ في اعتبارها عند تقدير قيمة التعويضات العقابية المعايير التالية:

- درجة الخطأ المنسوبة إلى المدعي عليه
- النظر إلى قيمة التعويض والزيادة عليه بمقدار يتناسب مع تلك القيمة
- النظر إلى الأحكام القضائية الأخرى التي تقدر قيمة تلك الغرامة([3]).

بالنسبة للمعيار الأول فإن الأمر يختلف وفقا لسوء نية المدعى عليه وقيامه بالغش في مواجهة المدعي. من ذلك أنه في قضية BMW كان عيب الطلاء الذي حدث في أثناء نقل السيارة لتسليمها إلى صاحبها في حدود ما يتعارف عليه من عدم ضرورة الإفصاح في حدود نسبة معينة، الأمر الذي يبرر تقليل مبلغ التعويض العقابي. أما في

([1]) New York Times v. Sullivan, 376 U.S. 254 (1964).

([2]) Gertz v. Robert Welch, Inc., 418 U.S. 323 (1974); Calero v. Del Chem. Corp., 68 Wis. 2d 487, 228 N.W.2d 737 (1975),

([3]) THOMAS GOTSCHALK, DAVID WEINER, THE HONORABLE ANTHONY SCIRICA, MODERATOR, DEBATE: PUNITIVE DAMAGES, Damages' (1996) 41 N Y L Sch L Rev 577

حالة الغش TXO سنة ١٩٩٣ في قضية Haslip سنة ١٩٩١ . ومن ناحية النسبة بين التعويضات العقابية والتعويض المدنية في قضية Haslip فإنها كانت نسبة ٤ : ١ بينما كانت في القضية السابقة أكبر بكثير عن ذلك. لذا فإن حكمBMW كان محلا للانتقاد لأن النسبة وصلت إلى ٥٠٠ : ١ عند مقارنة التعويض مع التعويضات العقابية([1]).

وتتجه بعض أحكام القضاء الأمريكي إلى استبعاد الإشارة إلى ثروة المحكوم عليه كعنصر من عناصر تقييم التعويض العقابي. من ذلك أن القضاء في ولاية Alabama قضى بعدم اعتبار ثروة المدعى عليه عند تقييم مبلغ التعويض العقابي([2]).

وقد أثير في القانون الأسترالي مسألة تحديد الغرامة المدنية من ناحية أن الجهة الإدارية هي التي تحدد النص الذي تمت مخالفته – كما في حالة الإخلال بقواعد المنافسة – ثم تقوم برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة التي تقرر مقدارها النهائي. فقد أجازت بعض أحكام القضاء أن تتفق الإدارة المختصة مع المخالف على مبلغ معين من الغرامة يدفعها المخالف على أن تقوم المحكمة بمراجعة الجزاء. عندئذ لها أن تؤيده أو تخففه([3]). وقد استندت تلك الأحكام إلى الطبيعة المدنية للنزاع بمعنى أنه ليس من طبيعة جنائية. واتجهت أحكام أخرى استنادا إلى قضية Barbaro التي تعلقت بالاتفاق بين النيابة العامة والمتهم على عقوبة معينة. قضي بأنه لا يجوز للخصوم أن

([1]) THOMAS GOtSCHALK & DAVID WEINER, Id. N 87

([2]) Southern Life & Health Ins. Co. v. Whitman 358 So. 2nd 1025 (Alabama 1978).

([3]) Allied Mills, NW Frozen Foods, and Mobil Oil. In Australian Competition and Consumer Commission v EnergyAustralia Pty Ltd,4, (2014) 234 FCR 343.

يسلبوا المحكمة من سلطتها التقديرية في تحديد عقوبة الجريمة([1]). واتجهت أحكام أخرى إلى أن الطبيعة المدنية للجزاء لا تمنع من اتفاق بين الخصوم على مبلغ الغرامة([2]).

ومن ناحية الغلو في تقدير مبلغ التعويض العقابي، اعتبر القضاء الأمريكي أن هذا الغلو يخرج الغرامة عن تحقيق أغراضها في العقاب على الخطأ. هذا العقاب يتعين أن يكون متناسبا مع درجة الخطأ دون إفراط أو تفريط([3]). ولذا تخفض المحكمة الأعلى قيمة التعويض العقابي عند الطعن عليها إذا كان القرار مشوبا بالعاطفة أو صدر تحت تأثير أفكار مسبقة([4]).

وقد وضعت المحكمة العليا لولاية Alabama - في قضية Hornspy - معايير للحكم على مدى معقولية التعويض العقابي أي مدى تناسبها وتتمشى معها أحكام للمحاكم الأمريكية الأخرى، من أهم تلك المعايير([5]):

١- مدى تناسب مقدار التعويض العقابي مع الضرر المحتمل حدوثه من الخطأ والضرر الذي حدث بالفعل([6]).

٢- درجة الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه ، ومدى استمراره([7]) ، توافر قصد الفاعل ، قيامه بإخفاء السلوك الخاطئ ، وارتكابه لأفعال سابقه في الماضي.

([1]) Commonwealth v Fair Work (2015) 90 ALJR 113, 123 [35]-[37].

([2]) Fair Workv CFMEU (2015) 229 FCR 331, 355 [58]

([3]) Green Oil Co. Hornspy, 539 So. 2nd 70 (1989)

([4]) *Aspinwall v. Gowens*, 405 So.2d 134 (Ala. 1981).

([5]) Green Oil Co. Hornspy, id

([6]) *Jeffers v. Nysse*, 98 Wis.2d 543, 548, 297 N.W.2d 495, 497 (1980).

([7]) *Wangen*, 97 Wis.2d at 305, 294 N.W.2d at 460

وهـو مـا قـضت بـه المحكمـة العليـا لولايـة Alabama فـي قـضية HAMMOND ([1]) وفي قضية Ridout's-Brown Service([2]).

٣- مدى استفادة المدعى عليه من أفعاله الخاطئة، ودرجة الضرر الذي أصاب المدعي([3]).

٤- الوضع المالي للمدعي([4]).

٥- تكاليف الدعوى القضائية التي اضطر المدعي لرفعها للحصول على الغرامة المدنية

٦- الجزاءات الجنائية التي وقعت على المدعى عليه أو يتعرض لها بسبب فعله الخاطئ([5]).

٧- مدى توافر دعاوى أخرى لفرض تعويضات عقابية عن نفس الفعل الخاطئ.

إلى المعايير السابقة أضافت المحكمة في قضية معيارا إضافيا وهو درجة التي يتحقق بها ردع الآخرين عن ارتكاب نفس الفعل ([6]).

ولا يحول ذلك دون أن تأخذ المحاكم الأمريكية بعناصر أخرى عند تقديرها لمبلغ التعويض العقابي مثل سن المدعى عليه وسلوكه عند اكتشاف الخطأ المنسوب إليه([7]).

([1]) HAMMOND v. CITY OF GADSDENSupreme Court of Alabama. (11 Jul, 1986)

([2]) *Ridout's-Brown Service, Inc. v. Holloway*, 397 So.2d 125 (Ala. 1981)

([3]) *Alabama Power Co. v. Hussey*, 291 Ala. 586, 285 So.2d 92 (1973)

([4]) *Wangen*, 97 Wis.2d at 304, 294 N.W.2d at 459-60.

([5]) *Lisowski v. Chenenoff*, 37 Wis.2d 610, 634, 155 N.W.2d 619, 632 (1968);

([6]) *Ford Motor Credi-t Co. v. Washington*, 420 So.2d 14 (Ala. 1982)

([7]) *Wangen*, 97 Wis.2d at 305, 294 N.W.2d at 460

المبحث الرابع

ضمانات المحكوم عليه بالتعويضات العقابية والغرامة المدنية ومدى دستوريتهما

يعالج هذا المبحث ضمانات المحكوم عليه بالتعويض العقابي والغرامة المدنية (في المطلب الأول) ومدى اتساق التعويض العقابي والغرامة المدنية مع المبادئ الدستورية (في المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضمانات المحكوم عليه بالغرامة المدنية

- الغرامة الإجرائية والدعوى العادلة:

وضعت المادة ٢-١٧٧ والمادة ٢١٢- ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الضمانات اللازم توافرها لصدور القرار الصادر بالغرامة المدنية من قاضي التحقيق وتتمثل في ضرورة إعلان المجني عليه محل الجزاء في غضون عشرين يوما من تاريخ طلب النيابة العامة من قاضي التحقيق بتوقيع هذا الجزاء وذلك بخطاب بعلم الوصول. ويتعين أن يكون هذا التبليغ إلى المدعي بالحق المدني محل الغرامة وليس إلى محاميه. ويقصد هذا الإجراء إلى تمكين الشخص محل الجزاء من تقديم ملاحظاته ودفاعه([1]).

([1]) Crim. 9 janv. 2007, no 06-84.064 , *Bull. crim.* no 1 ; *D.* 2007. IR 579

والهدف من هذا الإعلان أن يتمكن المدعي مدنيا من تقديم مذكرة يناقش فيه القرار من حيث نفي التعسف ونفي المماطلة. ومع ذلك فإن الحق في الدفاع لا يقتضي الطابع الوجاهي في تلك الإجراءات، ذلك أن الأمر لا يتعلق بعقوبة جنائية أو بتهمة جنائية. ومن ثم فإن ضمانات الدعوى العادلة المقررة في المواد الجنائية لا يتعين توافرها عند إصدار قرار الغرامة المدنية([1]).

وقد فسرت محكمة النقض الفرنسية هذا المطلب بأنه ضروري ويستتبع بطلان القرار. فقد قضت بذلك باعتباره إجراء جوهريا([2])، وذلك على الرغم من أن القرار لا يتخذ بعد مناقشات وجاهية مع صاحب الشأن([3]).

وعلى الرغم من أن المادة السابقة تنص على اتخاذ قرار الغرامة بسبب تعسف من المدعي مدنيا أو توافر سلوك يدل على المماطلة، فإنه لم يقتض تسبيبا تفصيليا أو بيانا لسبب اختيار القاضي مقداراً معينا من تلك الغرامة في القرار الصادر بتوقيع هذا الجزاء. وقد قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية بأن التسبيب غير واجب لأن الأمر لا يدخل في مجال الدعوى العادلة نظرا لعدم تعلق الأمر بتهمة جنائية([4]). بيد أن المحكمة ترى أنه من الواجب أن تتناسب الغرامة مع دخل المحكوم عليه([5]). ولمحكمة

([1]) Crim. 9 nov. 2004, no 04-81.068 , *Bull. crim.* no 271 ; *JCP* 2004. IV. 353.

([2]) Crim. 09 janvier 2007, F-P+F, n° 06-84.064 (Décision en ligne): J. Daleau, Le contrôle du respect de la procédure relative au prononcé de l'amende civile, Dalloz actualité 05 mars 2007

([3]) Cass. crim., 9 nov. 2004, Bull. crim. n° 271

([4]) Crim. 27 févr. 2002, no 01-85.573 , Bull. crim. no 47 ; RSC 2002. 625, obs. Giudicelli ; Dr. pénal 2002. Comm. 88, obs. Maron

([5]) Crim. 19 juill. 1994, no 94-80.236 , Bull. crim. no 283

الاستئناف أن تزيد مقدار الغرامة المدنية وفقا للأثر الناقل للاستئناف([1]). غير أننا نرى أن ذلك يجب أن يقيد في الحالة التي تكون النيابة العامة هي الطاعنة، حتى لا يضار طاعن بطعنه.

- الاختصاص بنظر الطعن في الحكم الصادر بالغرامة المدنية:

على الرغم من الطبيعة الإدارية لهذا النوع من الغرامات، فإن الاختصاص بنظر الطعن في القرار الصادر بها هو من اختصاص القضاء العادي وليس من اختصاص القضاء الإداري. بهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي عند نظره الطعن في القرار الصادر من محكمة الاستئناف بناء على رأي مدير مصلحة الضرائب الصادر بتوقيع غرامة على الممول([2]). ويرجع ذلك إلى إعمال المعيار الشكلي المستند إلى الجهة التي أصدرت القرار؛ فإذا كانت تلك الجهة إدارية، فإن القضاء الإداري يختص بنظر الطعن في القرار الصادر بتلك الغرامة. وإذا كانت تلك الجهة قضائية، فإن القضاء العادي يصبح مختصا في هذه الحالة بنظر الطعن.

لذلك قضي بأن رفض وزارة المالية تخفيض الغرامة المدنية التي صدرت عن محكمة الاستئناف يكون الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بوصفه عملا مستقلا عن قرار محكمة الاستئناف بفرض الغرامة المدنية([3]).

([1]) Crim. 27 nov. 2002, no 01-88.706 , Bull. crim. no 214 ; JCP 2003. IV. 1093

([2]) Arrêt rendu par Conseil d'Etat, 04-04-1979, Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 1979: Le juge administratif n'a pas compétence pour connaître d'un litige relatif au paiement d'une amende civile infligée par une juridiction judiciaire

([3]) Arrêt rendu par Conseil d'Etat 05-07-2006,Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 2006, n° 270284

وقد استبعدت محكمة النقض الفرنسية الطبيعة الجنائية للغرامة التي تفرضها المحكمة بسبب التعسف في استعمال الطعن وفقا للمادة (٦٢٨) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي عندما يتم رفض الطعن وقدرت المحكمة أن الطعن كان تعسفيا. فهي ليست عقابية وهي كذلك لا تنتمي إلى القانون المدني فهي لا ترتبط بوجود أركان المسئولية التقصيرية. وعلى العكس من ذلك فهي تنتمي إلى الإجراءات المدنية باعتبار أنها تشكل جزاء إجرائيا وإن كان لا يخلو من طابع تعويضي للمطعون ضده حيث يكلفه من النفقات ما يضطر إلى تحمله بسبب الطعن المقدم من الطاعن والذي يتسم بالتعسف في استعمال الحق([1]). وقد نصت المادة السابقة على غرامة تصل إلى عشرة آلاف فرنك بالإضافة إلى الحق في التعويض.

وقد تطلبت محكمة النقض الفرنسية – في القضية السابقة - في هذا النوع من الغرامة أن يتم احترام الشرعية القانونية لها من ناحية ضرورة تحديد مقدارها بمقتضى القانون أو بمقتضى اللائحة. ولكنها من ناحية أخرى قضت بجواز توقيع هذا الجزاء باثر فوري على الدعاوى التي سبق رفعها باعتبار أن ذلك لا يشكل تطبيقا للقرار المنشى لهذا الجزاء الإجرائي بأثر رجعي، ذلك أن الأمر يتعلق بتطبيق النص بأثر فوري وليس بأثر رجعي.

ويسمح قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لغرفة التحقيق بأن توقع غرامة مدنية إذا اتضح أن من قدم الشكوى قد تعسف في استعمال حقه في الادعاء بالحق المدني أمام سلطة التحقيق عندما قدم شكواه باتهام شخص معين بالتحرش المعنوي والتمييز في المعاملة (مادة 2-212). قبل ذلك تطلب غرفة التحقق من النيابة العامة أن تقدم

([1]) Arrêt rendu par Conseil d'Etat, 05-07-1985, Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 1985,

طلبها بخصوص توقيع الغرامة. فإن هي فعلت تم إعلان الشاكي لكي يقدم طلباته وتوقع غرفة التحقيق بناء على ذلك الغرامة المدنية. ولا يقتصر توقيع الغرامة المدنية على سلطة التحقيق، بل إن محكمة الموضوع لها أن تحكم بهذا النوع من الغرامة (C. pr. pén., art. 88-1, 91 et 177-2, ainsi que les art. 212-2 issu de la loi du 9 mars 2004 ; 392-1 et 533)

ولا يتصادم نص المادة 2-212 إجراءات فرنسي مع مقتضيات الدعوى العادلة التي تنص عليها المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان باعتبار أن قاضيا هو الذي يحكم بها وأن المحكوم عليه يتاح له فرصة مناقشة سلوكه الذي يبرر توقيع الغرامة المدنية([1]).

وقد حرص القضاء الفرنسي على تحقيق مزيد من الضمانات الإجرائية للحكم بالغرامة المدنية عندما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القرار الصادر بتوقيع تلك الغرامة يجب أن يكون مسببا. وبناء عليه قضت بنقض القرار الصادر بتوقيع غرامة مدنية من غرفة التحقيق على سيدة ادعت أن شخصا قام باغتصابها بينما كان ذلك مبينا على تهيؤات بسبب مرضها النفسي وكانت الغرامة بقيمة ٧٥٠٠ يورو دون أن يبين الحكم الدخل والتكاليف التي تواجه المحكوم عليه بتلك الغرامة([2]). وفي ذلك يتفق القرار الصادر بالغرامة المدنية مع ما هو مستقر عليه منذ عام ٢٠١٧ من أن الحكم

([1]) Crim. 1er mars 2011, F-P+F-B, n° 10-84.979: M. Léna, Amende civile et principe d'impartialité, actualité , Dalloz 14 avril 2011

([2]) Crim. 5 sept. 2018, FS-P+B, n° 17-84.980: Dorothée Goetz, Condamnation à une amende civile : quelle motivation ? Dalloz actualité 18 septembre 2018

الجنائي الصادر بالغرامة في مواد المخالفات والجنح يجب أن يكون مسببا بشكل كاف([1]).

- حق المدعي بالحق المدني في الطعن:

يجوز الطعن من جانب المدعي بالحق المدني ويكون الطعن أمام غرفة التحقيق ثم الطعن بالاستئناف وأخيرا الطعن بالنقض في نفس ظروف الطعن على الأمر بألا وجه. وإذا كان قرار الغرامة صادرا من غرفة التحقيق فإن طريق الاستئناف يكون مفتوحا وبعده الطعن بالنقض. فللمدعي مدنيا أن يطعن في القرار الصادر بتوقيع الجزاء أمام محكمة الاستئناف بنفس الطريقة التي يطعن فيها في القرار الصادر بألاّ وجه لإقامة الدعوى أيضا.

وإذا اتضح لغرفة التحقيق أن الأمر الصادر من قاضي التحقيق يشوبه البطلان كما في حالة عدم احترام مهلة إعلان المدعي بالحق المدني محل الجزاء، فإن لها أن

([1]) Crim. 1er févr. 2017, n° 15-83.984 ; Dalloz actualité, 16 févr. 2017, obs. C. Fonteix ; D. 2017. 961 , note C. Saas ; 1557, chron. G. Guého, E. Pichon, B. Laurent, L. Ascensi et G. Barbier ; 2501, obs. G. Roujou de Boubée, T. Garé, C. Ginestet, M.-H. Gozzi, S. Mirabail et E. Tricoire ; Crim. 15 mars 2017, n° 16-83.838, Dalloz actualité, 7 avr. 2017, obs. C. Benelli de Bénazé ; D. 2017. 2501, obs. G. Roujou de Boubée, T. Garé, C. Ginestet, M.-H. Gozzi, S. Mirabail et E. Tricoire ; 27 mars 2018, n° 16-87.585, Dalloz actualité, 3 mai 2018, obs. J. Gallois ; D. 2018. 724 ; 30 mai 2018, no 16-85.777, Dalloz actualité, 8 juin 2018, obs. D. Goetz ; D. 2018. 1208 ; 1711, chron. E. Pichon, G. Guého, G. Barbier, L. Ascensi et B. Laurent

تأمر ببطلان هذا الأمر. ومن سلطتها ان تتصدى للموضوع وتصحح البطلان وفقا للمادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي([1]).

كما يجوز للنيابة العامة أن تطعن في رفض قاضي التحقيق عدم توقيع الجزاء وفقا لما طالبت به (المادة ١٧٧-٢ إجراءات). وقد أعطت المادة ٢١٢- ٢ إجراءات فرنسي نفس السلطات إلى غرفة التحقيق بتوقيع عقوبة الغرامة المدنية فيما لا يزيد على ١٥ ألف يورو على المدعي بالحق المدني الذي يبدي تعسفا أو يتبع أسلوب المماطلة وإطالة الإجراءات بناء على طلب النيابة العامة. كما تنص على نفس أسلوب الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف سواء من جانب المدعي بالحق المدني الذي وقع عليه الجزاء أو من جانب النيابة العامة إذا رفضت غرفة التحقيق توقيع الجزاء. كما نصت المادة السابقة على نفس الضمانة الإجرائية عند توقيع الجزاء من جانب غرفة التحقيق وهي ضرورة إبلاغ المتهم في مهلة عشرين يوما من تاريخ طلب النيابة العامة.

وعلى خلاف ذلك لا يجوز الطعن في إعادة الأوراق إلى النيابة العامة من جانب قاضي التحقيق أو غرفة التحقيق بغرض تقديم طلب من النيابة العامة بشأن توقيع الغرامة المدنية. وقد قضي بأن هذه الإحالة تنتمي إلى أعمال الإدارة العقابية ومن ثم لا تكون قابلة للطعن([2]).

([1]) Crim. 8 oct. 2002, no 02-80.952 , *Bull. crim.* no 180.

([2]) Crim. 30 mai 2007, no 06-87.743 , *Bull. crim.* no 139

المطلب الثاني

مدى اتساق الغرامة المدنية مع

المبادئ الدستورية

- مدى احترام مبدأ شخصية العقوبة عند توقيع الغرامة المدنية:

أثيرت أمام القضاء مسألة ما إذا كانت الغرامة المدنية لها الطبيعة الجنائية وبالتالي فإنها تلتزم بمبدأ شخصية المسئولية أو أنها ذات طبيعة غير جنائية كما هو واضح من اسمها. ترتيبا على ذلك أثيرت مسألة مدى توقيع تلك العقوبة على الشخص المعنوي. وأخيرا أثيرت مسألة مدى صحة توقيع تلك الغرامة على الشركة الدامجة التي اندمجت فيها شركة كان المسئول عنها قد ارتكب خطأ يبرر توقيع الغرامة المدنية عليه من جانب المحكمة لإخلاله بقواعد المنافسة غير المشروعة.

وقد صدر هذا القرار تطبيقا للمادة L442-6 من التقنين التجاري الفرنسي التي تنص على أنه يعاقب بالغرامة بمقدار ١٥ ألف يورو من فرض بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر سعرا لا يجب أن تقل عنه عند إعادة بيع سلعة معينة أو مال معين في مقابل تقديمه خدمة أو شيء محدد([1]). ويخول التقنين التجاري تلك السلطة إلى المحكمة التجارية بناء على طلب من النيابة العامة أو وزير الاقتصاد (L442-4).

([1]) **Article L442-6: Modifié par Ordonnance n°2019-359 du 24 avril 2019 - art. 2 Est puni d'une amende de 15 000 € le fait par toute personne d'imposer, directement ou indirectement, un caractère minimal au prix de revente d'un produit ou d'un bien, au prix d'une prestation de service ou à une marge commerciale**

عرض الأمر على محكمة النقض طعنا على القرار الصادر بالغرامة من محكمة الاستئناف. وقد استند الطعن إلى الطبيعة العقابية لهذا النوع من الغرامة لأنها تصدر توقيعا لعقاب على خطأ نسب إلى شخص معين. وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن وأيدت القرار الصادر بتوقيع الغرامة المدنية على الشركة الدامجة على الرغم من أن الشخص المخطئ كان هو المسئول عن الشركة المندمجة وفقدت شخصيتها بالانضمام إلى الشركة الأخرى محل العقاب. فلم تر المحكمة أن هناك مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة بسبب أن المخطئ يختلف عن الشركة محل العقاب. وقد استندت المحكمة في ذلك إلى فكرة مسئولية الشخص المعنوي([1]).

وعلى الرغم من عدم خوض محكمة النقض في الأساس القانوني للحكم وخاصة الطبيعة الجنائية للغرامة المدنية، فإنه يمكن استخلاص الأفكار التالية من حكمها:

أولا- أن محكمة النقض الفرنسية لم تعتبر هذا النوع من الغرامات ذات طبيعة جنائية وإن كان له طبيعة عقابية

ثانيا- إن محكمة النقض لم تذهب إلى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة مستبعدة بالتالي تطبيق قواعد المسئولية الجنائية عليها

ثالثا- إن محكمة النقض اعتبرت أن الشركة الدامجة لشركة أخرى تنتقل إليها ليس فقط أصول الشركة المندمجة ولكن أيضا ما تتحمله الشركة محل الاندماج من أعباء ومسئولية قانونية.

([1]) Arrêt rendu par Cour de cassation, com., 21-01-2014, n° 12-29.166 (n° 95 FS-P+B+R), Pratique restrictive : prononcé d'une amende civile en cas de fusion-absorption, Recueil Dalloz 2014 p.531

ويأتي هذا القضاء في إطار ما سبق أن قضت به محكمة استئناف Nîmes الذي أكدت فيه أن الغرامة المدنية لا تنتمي إلى المواد الجنائية وبالتالي لا تتقيد بما تتقيد به المسئولية الجنائية من قواعد، ومنها مبدأ شخصية العقوبة([1]).

وقد أيد المجلس الدستوري الفرنسي هذا الاتجاه عندما قضى بأن توقيع الغرامة المدنية على الشركات الدامجة لا يتعارض مع المادة (٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان التي تكرس مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية. وقد استند المجلس الدستوري في ذلك إلى الطبيعة المتحولة للأشخاص المعنوية التجارية مما يقتضي وفقا لرأيها تغليب عامل الفعالية على عامل الشخصية. وكان من الأنسب أن يستند المجلس الدستوري إلى حقيقة أن الغرامة المدنية لا تنتمي إلى المواد الجنائية وبالتالي لا يسري عليها المبدأ الدستوري الخاص بالمسئولية الجنائية الشخصية، وهو الأمر الذي لم يفعله([2]).

ومع ذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي يطبق مبادئ العدالة في خصوص الجزاءات العقابية حتى ولو لم تكن جنائية. من ذلك أنه قضى بأن صياغة النصوص

([1]) Nîmes, 25 févr. 2010, n° 07/00606, BOCC 30 mars 2010 ; Dalloz actualité, 6 avr. 2010, obs. E. Chevrier ; RDLC 2010, n° 4, p. 146, obs. M. Chagny ; V. aussi Nîmes, 10 mars 2011, n° 08/04995, RDLC 2011, n° 3, p. 140, obs. M. Chagny)

([2]) Cons. const., 18 mai 2016, n° 2016-542 QPC, *Sté ITM Alimentaire International SAS*, JO 20 mai; D. 2016. 1076, Prononcé d'une amende civile à l'encontre d'une personne morale à laquelle une entreprise a été transmise, Constitutions 2016 p.358: Crim. 27 févr. 2002, no 01-85.573 , Bull. crim. no 47 ; RSC 2002. 625, obs. Giudicelli

العقابية ولو تعلق الأمر بغرامة مدنية يجب أن يكون من الوضوح بما يكفي لتحديد أبعاد هذا الجزاء([1]).

- تقدير قيمة التعويضات العقابية والدستور:

في حكم لها صدر في سنة ١٩٨٩ قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية برفض الدعوى المستندة إلى عدم تناسب التعويض العقابي حيث إنه بلغ ١٢٠ مرة ضعف الضرر الناشئ عن الفعل. وقد استندت المحكمة في رفضها إلى عدم وجود قانون عرفي فيدرالي بمراجعة التعويض العقابي ([2]).

وقد تنبه المشرع الأمريكي إلى المغالاة في تقدير الغرامة المدنية في بعض أحكام المحاكم الأمريكية، لذا فقد وافق الكونجرس الأمريكي على سن قانون يضع سقفا لهذا النوع من الغرامات ولكن الرئيس الأمريكي اعترض على هذا القانون فلم يصدر([3]).

- إضافة الأساس التشريعي بالإضافة إلى الأساس الدستوري للتعويض العقابي:

أصبح للتعويض العقابي في القانون الأمريكي أساس تشريعي بالإضافة إلى أنها لا تتعارض مع الدستور. فقد أدخل المشرع في بعض الولايات الأمريكية تنظيما خاصا للتعويض العقابي بعد أن كان يتركه لقواعد القانون العرفي، واضعا حدا أقصى لهذا النوع من التعويض كما وضع حدا أقصى لما يطلبه الخصم من أتعاب المحاماة عندما يحكم له.

([1]) Cons. const. 23 mars 2017, no 2017-750 DC

([2]) Geoffrey P Jarpe, 'Winning Punitive Damages' (1997) 23 Litig 36

([3]) THOMAS GOTRSCHALK & DAVID WEINER,, PUNITIVE DAMAGES 'Debate: Punitive Damages' (1996) 41 N Y L Sch L Rev 577

من تلك الولايات التي أدخلت هذا التنظيم ولاية Wisconsin بمقتضى القانون Section 943.51, Stats., 1985 Wis. Act والذي يبين منه حسب تفسير محكمة استئناف تلك الولاية المبادئ القانونية التالية:

- لا يشترط للحكم بالتعويض العقابي وجود ضرر أضاب المدعي([1]).
- يجوز الحكم بالتعويض العقابي بالإضافة إلى التعويض المدني
- يجوز الجمع بين التعويض العقابي والغرامة الجنائية والتعويض المدني في قضية واحدة. ولكن للمحكمة أن تأخذ ذلك عند تقديريها للتعويض العقابي([2]).
- يجوز الجمع بين التعويض العقابي والجزاء الجنائي في حالة ارتكاب جريمة جنائية، ولا يعد ذلك مخالفا لمبدأ عدم جواز عقاب المتهم عن فعل واحد مرتين، باعتبار أن ذلك يسري في المواد الجنائية فقط . وبالتالي لا يسري عند تعدد الجزاء الجنائي مع جزاء آخر من طبيعة مدنية([3]).
- لا يلزم صدور حكم جنائي بالإدانة لكي يرفع المدعي دعواه طالبا توقيع التعويض العقابي على المدعى عليه (المتهم).
- يجوز للمشرع أن يضع حدا أقصى للتعويض العقابي([4])

([1]) *Jeffers v. Nysse*, 98 Wis.2d 543, 547-48, 297 N.W.2d 495, 497 (1980), quoting *Malco v. Midwest Aluminum Sales*, 14 Wis.2d 57, 66, 109 N.W.2d 516, 521 (1961).

([2]) *Wangen v. Ford Motor Co.*, 97 Wis.2d 260, 304, 294 N.W.2d 437, 459-60 (1980)

([3]) *Klopfer v. Bromme*, 26 Wis. 372, 377 (1870), cited in *Luther v. Shaw*, 157 Wis. 234, 237, 147 N.W. 18, 19 (1914).

([4]) SHOPKO STORES, INC. v. KUJAKCourt of Appeals of Wisconsin. (17 Nov, 1988)

- مدى جواز التأمين ضد التعويضات العقابية ومبدأ شخصية العقاب:

طرح التساؤل على المحاكم الأمريكية بخصوص مدى جواز التأمين من التعويضات العقابية. وقد أجازته بعض الأحكام وخالفته أحكام أخرى([1]). وترجع حجج الأحكام التي أجازته إلى التمسك بصياغة عقد التأمين، فإذا كان رافضا التغطية لهذا النوع من الغرامة، فإنه لا يجوز عندئذ. وإذا كانت الصياغة غير واضحة ، فإن تفسير غموض النص يفسر لصالح المؤمن عليه([2]). وبالتالي فإن وثيقة التأمين تغطي التعويض المدني وتغطي التعويض العقابي([3]).

أما الأحكام المعارضة لجواز التأمين على الغرامة المدنية، فإنها ترجع ذلك إلى أن التعويض العقابي يتقرر في بعض الحالات للأخطاء العمدية وهي مما لا يجوز التأمين عليها. كما أن غرض التعويض العقابي هو العقاب للمخطئ وردع غير المخطئ ، فإذا ما تحملتها شركة التأمين فإنها لا تحقق الغرض الذي من أجله سعت أحكام القضاء الأمريكي إليه من ورائه وتبعته تشريعات في كثير من الولايات([4]). وقد كان هذا هو السبب في أن أحكاما للقضاء الأمريكي ميزت بين حالة الغرامة التي يحكم بها عن خطأ عمدي، فإن النظام العام لا يسمح بأن تغطيها بوليصة التأمين، وبين الحالة

([1]) Robert C Burrell and Mark S Young, 'Insurability of Punitive Damages' (1978) 62 Marq L Rev 1

([2]) Cieslewicz v. Mutual Service Casualty Insurance Co84 Wis. 2d 91, 267 N.W.2d 595 (1978); Carroway v. Johnson, 245 S.C. 200, 139 S.E.2d 908 (1965).

([3]) 307 F.2d 432 (5th Cir. 1962).

([4]) Templeton v. Graves, 59 Wis. 95, 98, 17 N.W. 672, 672 (1883). 18. See May v. Skelly Oil, 83 Wis. 2d 30, 38, 264 N.W.2d 574, 578 (1977); Bielski v. Schulze, 16 Wis. 2d 1, 17-18, 114 N.W.2d 105, 113-14 (1962).

التي يكون صدورها عن إهمال جسيم. في هذا الحالة الأخير يجوز أن تغطيها شركة التأمين مادام أنها لم تستبعدها بصريح العبارة([1]). وقد استند الرأي في بعض الأحكام الرافضة لتغطية التأمين للتعويض العقابي إلى أنها لا تسمح بها ابتداءً إلا في حالة الأخطاء العمدية وهو ما لا يجوز التأمين من الغرامة المقررة لها([2]).

- الحكم بالتعويض المدني على المتبوع ومبدأ شخصية العقاب:

أثيرت مسألة مدى جواز الحكم بالتعويض العقابي على المتبوع عن فعل تابعه في القانون الأمريكي عندما صدر من إحدى العاملين لدى شركة التأمين أفعالا تشكل استيلاء على أقساط التأمين التي أودعها إياه المؤمن عليهم لكي يقوم بتوريدها لشركة التأمين التابع لها. قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية Pacific Mutual Life Insurance C. v. Haslip et Al. بسريان مبدأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعهRespondent Superior Doctrine مادام أن الفاعل كان يتصرف وكيلا وتابعا لشركة التأمين([3]). فقد قضت المحكمة في هذه القضية بأن بالحكم التعويض العقابي- بالإضافة إلى التعويض المدني- لا يخالف التعديل الرابع عشر

([1]) Pennsylvania Threshermen & Farmers' Mut. Cas. Ins. Co. v. Thornton, 244 F.2d 823 (4th Cir. 1957); General Cas. Co. of America v. Woodby, 238 F.2d 452 (6th Cir. 1956); United States Fidelity & Guar. Co. v. Janich, 3 F.R.D. 16 (S.D. Cal. 1943); American Fidelity & Cas. Co. v. Werfel, 231 Ala. 285, 164 So. 383 (1935); Morrell v. LaLonde, 45 R.I. 112, 120 A. 435 (1923)

([2]) Bielski v. Schulze, 16 Wis. 2d 1, 114 N.W.2d 105 (1962); Entzminger v. Ford Motor Co., 47 Wis. 2d 751, 757-58, 177 N.W.2d 899, 903 (1970); Kink v. Combs, 28 Wis. 2d 65, 79, 135 N.W.2d 789, 797 (1965)

([3]) October Term 1990, Official Reports of the United States, March 4 ,1991

للدستور الأمريكي الذي ينص على الدعوى العادلة. وقد سبق للمحاكم في ولاية Alabama الأمريكية أن قضت بصحة القضاء بالتعويض العقابي بالإضافة إلى التعويض المدني على شركة التأمين المسئولة عن تصرف مندوبي التأمين التابعين لها([1]).

وقد أكدت المحكمة في هذه القضية على أن مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه لا تتصادم مع طبيعة التعويض العقابي الذي يستهدف التكفير والردع، ذلك أنه يلقي على عاتق الشركة التي يتبع لها المستخدم المخطئ واجب الحرص في منعه من ارتكاب تلك الأخطاء التي بررت توقيع التعويض العقابي عليه.

ومن ناحية الطعن على التعويض العقابي بمخالفته للتعديل الثامن للدستور، فإن المحكمة العليا للولايات المتحدة قضت بأن هذا التعديل الأخير يسري على الغرامات الجنائية ويمنع أن تكون مغالى فيها. وبناء عليه فإن عدم تناسب التعويض العقابي مع الخطأ بشكل ظاهر لا يخالف التعديل الثامن لهذا السبب([2]).

ولكن المحكمة لم تستبعد في القضية السابقة أن يكون التعويض العقابي مخالفا للحق في الدعوى العادلة – التي يضمنها التعديل الرابع عشر للدستور - إذا كان الحكم بها وليد عاطفة أو صدر بالمخالفة للأصول العامة للدعوى.

([1]) British General Ins. Co. v. Simpson Sales Co. , 265 Ala.683 So.2nd 763 (1957)

([2]) Browning- Ferris Industries of Vt., Inc. v. Kilco Disposal, Inc., 492 U.S. 257 (1989).

الخاتمة

ينتهي هذا البحث إلى نتائج وتوصيات؛ من أهمها:

أولا – النتائج:

من أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة، ما يلي:

- هناك فارق بين القوانين ذات الأصل الأنجلوأمريكي والقوانين ذات الأصل اللاتيني في مفهومها للتعويضات؛ فالنوع الأول من القوانين يعرف التعويضات العقابية بالإضافة إلى التعويضات المستندة إلى المسئولية التقصيرية، بينما لا تعرف القوانين ذات الأصل اللاتيني سوى التعويض المستند إلى المسئولية التقصيرية.
- يرجع مصدر التعويضات العقابية في القوانين الأمريكية والبريطانية إلى القانون العرفي ثم أدخلتها تشريعات مكتوبة في تلك الدول.
- يستهدف القضاء من وراء خلق فكرة التعويضات العقابية إلى الردع أكثر منه إلى التعويض عن الضرر.
- هناك نوعان من الجزاءات المالية المدنية؛ النوع الأول هو التعويضات المدنية العقابية والنوع الثاني هو الغرامات المدنية. هذه الغرامات لها صورتان؛ منها ما تحكم به المحكمة ومنها ما تأمر به الإدارة.
- التعويضات المدنية العقابية التي تجد مصدرها في القضاء الأمريكي بدون نص لا تتعارض مع الدستور الأمريكي وفقا لما قضت به المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية. فهي تحترم مقتضيات الدعوى العادلة.

- يمكن الحكم بالتعويضات العقابية على المتبوع عن فعل تابعه وكذلك يجوز التأمين عن هذا النوع من الخطأ، وليس في ذلك تعارض مع الدستور.
- يتعين أن تتناسب التعويضات المدنية العقابية في مقدارها مع الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه.
- يحكم بالتعويضات العقابية في مجالات متعددة منها مجال المسئولية التقصيرية ومجال الجرائم أيضا.
- تحقق الغرامة المدنية الإجرائية أغراضا هامة حيث تقاوم التعسف في استعمال الحق في التقاضي من الخصوم سواء في الدعاوى المدنية أو في الدعاوى الجنائية.
- وضع القضاء الأمريكي عدة ضوابط لتقدير قيمة التعويضات العقابية منها درجة خطأ المدعى عليه واستفادته من فعله ونسبتها بالمقارنة للضرر الناتج عن الخطأ ودرجة ثراء المدعى عليه وكذلك تناسبها مع ما سبق من أحكام صدرت في مسائل متماثلة من القضاء.
- يمكن الجمع بين الحكم بالتعويض المدني بناء على المسئولية التقصيرية والتعويضات المدنية العقابية.
- يتفق التعويض المدني المستند إلى المسئولية التقصيرية مع التعويض العقابي في أن كلاهما يحكم بهما على المدعى عليه لصالح المدعي.
- يجوز في قضية واحدة أن تحكم المحكمة بالتعويض بناء على المسئولية التقصيرية بالإضافة إلى التعويضات العقابية وكذلك مع الحكم بالغرامة الجنائية في القضايا الجنائية.

- تختلف الغرامة القضائية والغرامة الإدارية في أنهما يأمر بهما لصالح الدولة وليس لصالح طرف من الأفراد. ولكن يتفقان في أنهما يختلفان عن الغرامات الجنائية فهما ذات طبيعة مدنية بمعنى أنهما ليسا من الجزاءات الجنائية.
- على الرغم من أن تلك الجزاءات المدنية على اختلاف اشكالها ليست من الجزاءات الجنائية إلاّ أنه يتعين عند الحكم بها احترام مقتضيات الدعوى العادلة من ناحية ضرورة العلم بالخطأ واحترام الحق في الدفاع والحق في الطعن.

ثانيا- التوصيات:

ننتهي من دراساتنا إلى بعض التوصيات من أهمها:

- من المناسب أن تأخذ القوانين ذات الأصل اللاتيني بالتعويضات العقابية ، ذلك لعدم كفاية التعويض المدني استنادا إلى قواعد المسئولية التقصيرية. فالغرض يتعين أن يكون منع السلوك الخاطئ وليس فقط جبر الضرر. يضاف إلى ذلك أن مصاريف المحاماة والتقاضي تجعل المضرور في حالات كثيرة يعزف عن المطالبة بالتعويض استنادا إلى قواعد المسئولية التقصيرية.
- من المناسب التوسع في الغرامات المدنية كجزاءات إجرائية في حالات التعسف في استعمال الحق في التقاضي سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة في المواد الجنائية وكذلك في المواد المدنية عند التعسف في استعمال هذا الحق في الإجراءات المدنية.
- لا يمكن وضع نظام موحد للغرامة المدنية بصورها المختلفة سابقة التوضيح ولكن يمكن في صدد كل غرامة إجرائية بيان صاحب الحق في إصدار القرار بها وحالاتها وشروطها وأسباب الطعن في القرار الصادر بها. أما التعويضات

العقابية فيتعين وضع قانون يسمح بها وحالاتها وشروطها وقيمتها والطعن في القرار الصادر بها.

- من الضروري الأخذ بنظام التعويضات العقابية في القضايا الجنائية عند ارتكاب جريمة وفقا لما يضعه المشرع من شروط. ولا يشترط أن يصدر القرار بها من المحكمة الجنائية ، بل يمكن أن يصدر من المحكمة المدنية بناء على إحالة الدعوى المدنية إليها من المحكمة الجنائية وفقا لما هو متبع من إجراءات الإحالة.
- الغرامات الإدارية والتي تعتبرها التشريعات ذات الأصل الأنجلوأمريكي غرامات مدنية تحتاج إلى وضع نظام قانوني في كل مرة يسمح القانون فيها للإدارة بتوقيع هذا النوع من الغرامة من ناحية حالاتها وشروطها والطعن في القرار الصادر بها. ويلاحظ أنه يصعب وضع نظرية موحدة للغرامات الإدارية ذلك أن حالات إصدار القرار بها تتنوع وتتعدد وتختلف الشروط في كل حالة والمقدار وطرق الطعن.
- من المناسب في خصوص الغرامات المدنية التي تفرضها الإدارة أن يتقرر الحق في اللجوء إلى المحكمة التي تقرر مبلغ الغرامة بحيث لا يقتصر دور المحكمة على نظر الطعن وفقا لنظام الطعون الإدارية. فالطعن هنا يصبح طعنا قضائيا والغرامة يصح اعتبارها غرامة مدنية وليست غرامة إدارية.

أهم المراجع

أولا- مراجع باللغة العربية:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠١٥.
- د.عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي ، ص ٨٠٤؛
- د. عزمي عبد الفتاح عطية، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢؛ مجلة الحقوق جامعة الكويت، ٢٠١٦؛
- د. علي الشحات الحديدي الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة للإجبار على التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية ١٩٩٩.

ثانيا- مراجع بلغة أجنبية:

-M. Béhar-Touchais, L'amende civile prévue à l'article L. 442-6, III, du code de commerce est bien répressive, RDC 2011. 536

-David O Bickart, 'Civil Penalties under Section 5(m) of the Federal Trade Commission Act' (1977) 44 U Chi L Rev 761

-Pierre Capoulade, Amende civile pour obstination, AJDI 2004 p.292

-James D Ghiardi, 'Punitive Damages in Wisconsin' (1977) 60 Marq L Rev 753 J. Daleau, Le contrôle du respect de la procédure relative au prononcé de l'amende civile, Dalloz actualité 05 mars 2007

- T. Ford, The Constitutionality of Punitive Damages, Defense Research Institute Monograph No. 15, The Case Against Punitive Damages (August 1969).

-Dorothée Goetz, Condamnation à une amende civile : quelle motivation ? Dalloz actualité 18 septembre 2018 André Giudicelli, Le prononcé de l'amende civile prévue par l'article 177-2 du code de procédure pénale n'est qu'une faculté pour le juge d'instruction, RSC 2002 p.624

-THOMAS GOTRSCHALK & DAVID WEINER,, PUNITIVE DAMAGES 'Debate: Punitive Damages' (1996) 41 N Y L Sch L Rev 577

-Ian Herzog, "Punitive Damages," Journal of Legal Advocacy & Practice 1 (1999): 43-52

-Hodgin, R. W., and E. Veitch. "Punitive Damages - Reassessed." International and Comparative Law Quarterly, vol. 21, no. 1, 1972, p. 119-132. HeinOnline

Jarpe, Geoffrey P. "Winning Punitive Damages." Litigation, vol. 23, no. 3, Spring 1997, p. 36-39. HeinOnline.

- M. Léna, Amende civile et principe d'impartialité, actualité , Dalloz 14 avril 2011

-Marr, Robert H. "Punitive Damages Heresy." Southern Law Quarterly, vol. 2, no. Issue1 , 1917, p. 1-12. HeinOnline.

-Miller, Mimi Bass. "Torts - Punitive Damages: A New Finish on Punitive Damages." University of Arkansas at Little Rock Law Journal, vol. 19, no. 3, Spring 1997, p. 519-540. HeinOnline

- Geoffrey P Jarpe, 'Winning Punitive Damages' (1997) 23 Litig 36

-Lucile Priou-Alibert, Constitution de partie civile abusive : modalités du prononcé de l'amende civile, Dalloz actualité 24 novembre 2014

Gregg D Polsky and Dan Markel, 'Taxing Punitive Damages' (2010) 96 Va L Rev 1295

-Johan Prorok, L'amende civile dans la réforme de la responsabilité civile, Regard critique sur la consécration d'une fonction punitive générale, RTD Civ. 2018 p.327

-Atlas Roofing Co. v. Occupational Health & Safety Review Comm'n, 430 U.S. 442, 451 n.9 (1977) (citing Oceanic Steam Navigation Co. v. Stranahan, 215 U.S. 320, 339 (1909)).